LEAGUE OF ARAB STATES

ARAB INFORMATION AND COMMUNICATION TECHNOLOGY ORGANIZATION

جامعة الدول العربية

المنظمة العربية لتكنولوجيات الإتصال والمعلومات

دراسة حول حماية المعطيات الشخصية في الدول العربية على ضوء المعايير الدولية

مرجع 1.0

تاريخ الإصدار

05 ديسمبر 2023

نسخة للاطلاع – الحقوق محفوظة

الفهرس

مقدمة 1

أ. القواعد الفضلى لحماية المعطيات الشخصية في العالم اليوم 5

1. تغير جذري في الفلسفة العامة للحماية: من منظومة قائمة على الرقابة المسبقة الى توجه يقرّ بمبدأ المسؤولية أو بالأحرى المسائلة(ACCOUNTABILITY) 6
2. إرساء قاعدة الحماية عند تصميم المعالجة وطوال مدة التصرف في المعطيات الشخصية (PRIVACY BY DESIGN AND BY DEFAULT) 7
3. إقرار مبدأ التقليص الكمي والزمني من المعطيات المجمعة والتي يمكن معالجتها(MINIMIZATION) 8
4. المكون الأساسي لمنظومة الحماية: هيئة مستقلة تسهر على حسن الامتثال 9
5. فاعل محوري جديد في عملية الامتثال: المكلف الداخلي بحماية المعطيات الشخصية (DATA PROTECTION OFFICER) 11
6. التوجه نحو تسليط عقوبات إدارية مالية مرتفعة لمعاقبة خرق قواعد الحماية 12

ب. التأطير القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الدول العربية 13

1. الإطار القانوني للحماية في الدول العربية 15
   1.1. طبيعة النصوص الحامية للمعطيات الشخصية في العالم العربي 15
   2.1. التسلسل الزمني لسنّ القوانين العربية 17
   3.1. آجال دخول القوانين حيز النفاذ 18
   4.1. النصوص الترتيبية لمنظومة الحماية في الدول العربية 20
   5.1. مجال تطبيق القوانين والميادين المستثناة 22
2. اختلاف وتباين في المصطلحات المستعملة وتعاريفها في المنظومات العربية 28
3. المعطيات الحسّاسة: نظام خاص قائم على المنع المبدئي عن المعالجة 29
4. الشرط المبدئي لمشروعية المعالجة: الموافقة من قبل الشخص المعني 32
5. الاعلام الكافي والمسبق للشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية 35
5. تحديد وإشهار الغاية التي تمثل مقياس عملية معالجة المعطيات الشخصية 37
6. وجوب أخذ التدابير التنظيمية والتقنية لتأمين المعطيات الشخصية 40
7. وجوب إشعار هيئة الرقابة والأشخاص المعنيين بالحوادث التي تطال المعطيات الشخصية 43
8. وجوب تحيين المعطيات الشخصية المجمعة أو تحديثها 44
9. إحالة المعطيات خارج الحدود مشروطة بالحماية الكافية في الدولة المرسل إليها 45
10. تعيين مكلف داخلي بحماية المعطيات الشخصية 47
11. إعداد سجل وطني لمعالجة المعطيات الشخصية وإتاحته للعموم 50
12. القيام بالإجراءات المسبقة لدي هيئة الحماية 51
13. حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات الشخصية 53
    1.13. الحق في النفاذ أو الولوج 54

2.13. الحق في الاعتراض على المعالجة أو الغاء الموافقة 55
3.13. الحق في التصحيح أو التعديل والحذف أو الحجب أو المسح أو الفسح 56
14. العقوبات المسلطة لخرق مقتضيات منظومة الحماية 57
1.14. عدد متفاوت للفصول المخصصة للعقوبات 58
2.14. تسليط عقوبات إدارية وأخرى جزائية 58
العقوبات الادرية 59
العقوبات الجزائية 60
2.14. مسائل أخري متعلقة بالعقوبات 61
15. هيئة الحماية، مكون أساسي يتمتع مبدئيا بالاستقلالية 62
1.15. الاستقلالية 63
2.15. التركيبة 65
3.15. المهام والصلاحيات 66

ج. التحليل الرباعي لحماية المعطيات الشخصية في الدول العربية 69
1. عناصر القوة لمنظومة الحماية العربية 69
2. نقاط الضعف لمنظومة الحماية العربية 70
3. الفرص المتاحة التي يمكن أن تأتي من خارج الدول العربية 72
4. التهديدات التي يمكن أن تأتي من خارج الدول العربية 73

مقدمة

لقد قامت المواثيق الدولية بالتأكيد على وجوب حماية الحياة الخاصة كما هو الشأن بالنسبة إلى الفصل 12[1] من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والفصل 17[2] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1976 أو الفصل 21[3] من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نسخته لسنة 2004.

تعتبر مسألة حماية المعطيات الشخصية من حقوق الإنسان الحديثة التي نشأت مع تطور آليات معالجة المعطيات في منتصف القرن الماضي. وهو ما يفسر غياب هذا المفهوم من المواثيق الدولية والإقليمية إلى حين صدور المعاهدة 108 لمجلس أوروبا سنة 1981 والمعاهدة الإفريقية سنة 2014 ومبادرة الجزائر في تقديم مشروع اتفاقية عربية لحماية المعطيات الشخصية سنة 2022.

ورغم حداثة الحق في حماية المعطيات الشخصية فإن النصوص الدولية والوطنية اليوم تتوافق حول تعريف مفهوم المعطيات (البيانات) الشخصية الذي يرتكز على ثلاث خاصيات مميزة. فهي أولا معلومات مهما كانت طبيعتها وشكلها وهي ثانيا تتعلق بشخص طبيعي مما يزيح انتفاع الذوات المعنوية من هذه الحماية وهي ثالثا معلومة تجعل ذلك الشخص معروفا أو قابلا لمعرفة هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أقرّ المجتمع الدولي اليوم بأهمية المعطيات الشخصية ووجوب حمايتها للعديد من الأسباب والتي من أهمها:

1. حماية المعطيات الشخصية هي بمثابة حماية الخصوصية والكرامة والحقوق الأساسية الأخرى للشخص مثل الحق في الصورة أو الحق في الهوية أو الحق في السمعة[4]. وهي

[1] المادة 12. لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في **حياته الخاصة** أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.

[2] المادة 17. 1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في **خصوصياته (حياته الخاصة)** أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

[3] المادة 21. 1 -لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو التشهير بمس شرفه أو سمعته.

[4] من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس

تكريس جديد لحق إنساني تم إقراره كونيا في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والاجتماعية، وهو الحق في حماية الحياة الخاصة للأشخاص.

2. في مختلف بلدان العالم تطورت المعاملات بين الأشخاص والمؤسسات وأصبحت مرقمنة وعن بعد مما أعطى للمعطيات الشخصية قيمة اقتصادية فائقة وهو ما جعل المحلّلين يلقبونها "بالبترول الجديد". ويبرهن على هذا الواقع الجديد اليوم أن الشركات الأمريكية أو الصينية التي تجمع أكبر كم من المعطيات الشخصية وتعالجها تتصدّر المراتب الأولى للمؤسسات التجارية من حيث الأرباح التي تحققها.
3. إن تحويل المعطيات الشخصية للمواطنين خارج حدود الدولة وخاصة نحو فضاءات غير مؤمّنة بما فيه الكفاية يؤدي إلى المسّ من سيادتها إذ يسمح لهياكل حكومية أجنبية أو شركات اقتصادية أو طبية بانتهاك هذه السيادة عبر معالجة غير مشروعة لمعطيات مواطنيها. وهو ما أدى إلى التأثير على مواقفهم سواء على مستوى التعاملات الاقتصادية أو على صعيد الخيارات السياسية والاجتماعية وتغيير توجهاتهم الانتخابية.
4. أصبح مستوى الحماية الذي تؤمّنه الدول على ترابها من المعايير المهمة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية ولإبرازها في صورة الحامي للحقوق ممّا يزيد من منسوب الثقة لدى الدول والمستثمرين الأجانب.

وقد أكدت ديباجة مشروع الاتفاقية العربية لحماية المعطيات الشخصية على أهمية حماية هذه المعطيات، كما قامت بذلك اللائحة العامة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية.

"إن الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية

إيمانا منها، أن من أهداف جامعة الدول العربية تعزيز وتوطيد التعاون العربي لاسيما احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منسجم ومتناسق في جميع الدول الأعضاء،

وشعور منها، بأهمية مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في العالم المادي واللامادي بتوسيع حماية الحقوق والحريات الأساسية في المجتمع العربي لاسيما الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي باعتباره حقا أساسيا للأشخاص من أجل تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود في الفضاء العربي بما يقرب بين الشعوب العربية،

اعتبارا منها، بأن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مصممة لخدمة الإنسانية وصونا للكرامة الإنسانية والتزاما بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وبأهداف ومبادئ

ميثاق جامعة الدول العربية والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تكون الدول العربية طرفا فيها،

تؤكد التزامها بحرية تدفق المعلومات عبر الحدود من أجل ضمان التطبيق المتسق والموحد لقواعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في جميع أقطار الدول العربية".

لذلك، ورغم غياب معاهدة أممية لتكريسه أصبح الحق في حماية المعطيات الشخصية حقّا كونيّا. ولعلّ أحسن برهان على ذلك عدد القوانين الوطنية الحامية للمعطيات الشخصية في العالم اليوم، وهو ما يمكن معاينته عبر دراسة الخارطة العالمية الموالية. حيث تم اسناد اللون الأزرق إلى الدول التي شرعت وطنيا في حماية المعطيات الشخصية (دون تقييم لمدى مطابقة ذلك التشريع مع أحسن المعايير الدولية في هذا المجال) وقد ناهز عددها 160 دولة. الدول التي تقوم حاليا بإعداد مشروع لقانون حام للمعطيات الشخصية فقد بلغ عددها حوالي ثلاثين دولة (30) وهي معروضة في الخريطة باللون الأصفر. أما الدول التي لم تهتم بهذا الموضوع إلى حد الآن فهي بمعروضة باللون الأبيض. ووضعت ألوان خاصّة للولايات المتحدة الأمريكية (اللون الأحمر) والصين (اللون البني) لكونها دولا مركزية في عمليات تبادل المعطيات والبيانات وحفظها وهي دول تتعامل مع هذه المعطيات من منظور وطني خاص يختلف مع أغلب الممارسات في هذا المجال.

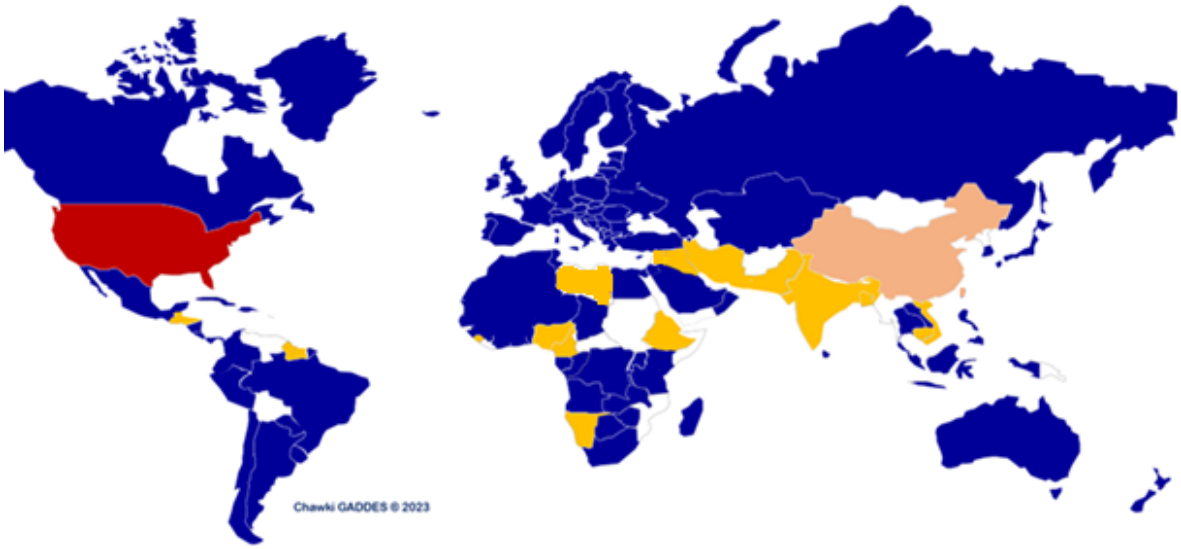

وعلى ضوء ما تم تبيانه ستتعرض هذه الدراسة إلى ثلاثة عناصر متعلقة بحماية المعطيات الشخصية في العالم العربي: (أ) أولا : تقديم القواعد الفضلى المقارنة في العالم في هذا المجال ممّا سيساعد على تقييم النصوص العربية الحامية للمعطيات الشخصية (ب). ثانيا : تقديم التأطير القانوني لهذه الحماية في الدول العربية خاصة عبر القوانين وذلك لعدم توفّر النصوص

الترتيبية على المواقع الرسمية للدول العربية وانفراد ثلاث هيئات رقابة فقط بموقع مؤسساتي لحماية المعطيات الشخصية الكفيل بإتاحة كل المعطيات حول تكريس هذا الحق في الدولة المعنية (ج). ثالثا وأخيرا: وعلى ضوء ما سبق، القيام بالتحليل الرباعي (SWOT) لمسألة حماية المعطيات الشخصية في الدول العربية.

أ. القواعد الفضلى لحماية المعطيات الشخصية في العالم اليوم

انطلق تطور منظومات حماية المعطيات الشخصية في العالم من السويد سنة 1973 أين ظهرت مخاوف من استعمال الآليات الحديثة في معالجة المعطيات بمناسبة التعداد الوطني لسنة 1969. وقد أصدرت اللجنة الملكية تقرير في 1972 تحت عنوان "البيانات الحاسوبية والحياة الخاصة .(Data och integritet) " الذي أدى إلى إصدار قانون حماية البيانات (Datalagen) يوم 11 مايو/أيّار 1973، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 تمّوز/يوليو 1974. أما الدولة الثانية في هذا المجال فهي ألمانيا التي اعتمدت قانونها الوطني الحامي للمعطيات الشخصية (Bundesdatenschutzgesetz BDSG) في 27 جانفي/كانون الثاني 1977، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي/كانون الثاني 1978. وقد قامت المحكمة الدستورية الألمانية في قرارها الشهير لسنة 1983 بمناسبة نظرها في القانون المنظم للإحصاء السكاني لسنة 1983 بإقرار مبدأ "تقرير المصير المعلوماتي" كحق أساسي للفرد. والدولة الثالثة في هذا المجال هي فرنسا التي شهدت في 1974 الإعلان عن مشروع وزارة الداخلية بإنشاء المعرّف الوحيد الذي سوف يمكّن من تجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمواطنين والذي عرف باسم سفاري (SAFARI). عندما كشفت الصحافة المشروع كلّفت لجنة برلمانية بصياغة قانون يحمي حقوق المواطنين ضد الاستعمال غير المحدود والمؤطر للمعلوماتية الناشئة والذي صدر في 6 جانفي/كانون الثاني 1978 تحت عنوان الإعلامية والحريات (بالجمع) والذي أنشأ أول هيئة رقابة أو حماية عرفت باللجنة الوطنية للإعلامية والحريات والتي تحمل إلى اليوم نفس التسمية.

وبهذا تكون منظومة حماية المعطيات الشخصية أوروبية المنشأ في السبعينات، ثم انتشرت هذه القواعد خلال خمسة عقود مع التطور الهائل والمذهل للإعلامية وتقنيات معالجة المعطيات الشخصية. وهذه الممارسة لمنظومات الحماية طيلة نصف قرن جعلت القواعد تتطور لتتلاءم مع نضج المسؤولين عن المعالجة واحترافيتهم من جهة، ووعي المواطنين من جهة أخرى. وهو ما سمح بإصدار أرقى القواعد سنة 2016 في هذا الفضاء الأوروبي نفسه والتي دخلت حيز التنفيذ في مايو/أيّار 2018 وأصبح المثال الذي يحتذى به في صياغة القوانين في العالم.

وقبل تقديم القواعد الفضلى ينبغي التأكيد على أنه على الرغم من صدور أكثر من مائة وستين قانون وطني لحماية المعطيات الشخصية (160) فإن بعض الدول لديها أكبر كم من المعطيات الشخصية لسكان العالم ولكنها تفتقر إلى الحماية. فالولايات المتحدة الامريكية مثلا تفتقد إلى

قانون وطني يحمي المعطيات الشخصية رغم إصدار بعض ولاياتها الاتحادية مثل كالفورنيا لقوانين حامية للمعطيات حسب المعايير المتعارف عليها عالميّا. أما الصين فقد أصدرت قانونا حاميا للبيانات الشخصية ينطبق على معالجة المعطيات الشخصية من طرف القطاع الخاص

في ما يلي سنتطرق في إلى ما تم تكريسه في اللائحة العامة الأوروبية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وهو ما يعتبر أفضل القواعد المقارنة في المنظومات الحامية.

1. تغير جذري في الفلسفة العامة للحماية: من منظومة قائمة على الرقابة المسبقة الى توجه يقرّ بمبدأ المسؤولية أو بالأحرى المساءلة (Accountability)

عند صدور النصوص الوطنية بالسويد وألمانيا وفرنسا ارتكزت المنظومات الوطنية للحماية طيلة أربعين سنة (من 1978 إلى 2018) على الرقابة المسبقة للمعالجة قبل تركيزها من قبل المسؤول عنها. لذلك قامت الأنظمة الحامية بتركيز هيكل خاص مكلف بتقييم مدى مطابقة المعالجة المبرمجة لقواعد الحماية. ولا يقر الهيكل الرقابي بإمكانية المعالجة إلا بعد التثبت من احترام المسؤول عنها لهذه القواعد. وهذه الإجراءات المسبقة أثقلت كاهل هيئات الرقابة وبرهنت عدم نجاعتها وخاصة التصرف مع المسؤولين عن المعالجة كأطراف قاصرة ينبغي مراقبتهم باستمرار والتثبت من احترامهم لقواعد الحماية.

وبعد تطور ثقافة الحماية في المجتمعات السباقة المذكورة، تغيرت فلسفة التعامل مع المسؤولين عن المعالجة من أطراف قاصرة إلى أطراف مسؤولة. وقامت اللائحة العامة الأوروبية ومنها القوانين الأوروبية على مبدأ المساءلة أو المسؤولية (accountability). ويعني ذلك أنه يرجع إلى المسؤول عن المعالجة الالتزام بأخذ كل التدابير التنظيمية والتقنية الرامية للامتثال لقواعد اللائحة العامة وخاصة الاحتفاظ بما يثبت ذلك الامتثال على ذمة هيئة الرقابة. وهذا المبدأ هو حجر الأساس لمنظومة الحماية التي ترسيها اللائحة العامة لحماية المعطيات في الفضاء الأوروبي.

ومع صدور اللائحة العامة الأوروبية اختفت مثل هذه الإجراءات المسبقة للتصريح والترخيص تقريبًا (مع بعض الاستثناءات المحدودة)، لإفساح المجال للمساءلة حيث يرجع إلى المسؤولين عن المعالجة (لم يعودوا اليوم قصرا) اختيار كيفية تصرفهم في المعطيات بكل حرية بغاية الامتثال للقواعد المبينة باللائحة وخاصة القدرة على تبرير خياراتهم وإثبات فعاليتها كلما طلبت منهم هيئة الرقابة ذلك.

وفي هذا الإطار ينص الفصل 24 من اللائحة الأوروبية على ما يلي: "مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها بالإضافة إلى المخاطر التي تختلف درجة احتمالها وشدتها بالنسبة لحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين، يتخذ المسؤول عن المعالجة التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان أن المعالجة تتم وفقًا لهذه اللائحة ويكون قادرا على إثبات ذلك. وتتم مراجعة هذه التدابير وتحديثها إذا لزم الأمر".

2. إرساء قاعدة الحماية عند تصميم المعالجة وطوال مدة التصرف في المعطيات الشخصية (privacy by design and by default)

تم تركيز المنظومات الحامية للمعطيات الشخصية في زمن لاحق لبداية المجتمعات في معالجة المعطيات الشخصية. ولعشرات السنين كان المسؤولون عن المعالجة يتأقلمون مع هذه القواعد الجديدة. وهو ما جعل الامتثال يتحقق تحت رقابة الهيئات الحامية للمعطيات التي كانت تلعب دور المرافق أكثر من مهمة المراقب. مما يعني أن المسؤول عن المعالجة يركز منظومته ويلتجأ إلى هيئة الرقابة لتوجيهه لأخذ التدابير الكفيلة بتحقيق امتثاله الفعلي لقواعد الحماية.

وقد أقرت اللائحة العامة الأوروبية مبدأ جديدا في معالجة المعطيات الشخصية يتمثل في إلزام المسؤول عن المعالجة، عند تصميم المعالجة وقبل مباشرتها، باتخاذ كل التدابير اللازمة والمتناسبة مع طبيعة العملية ضمانا لحماية المعطيات الشخصية والشخص المعني. كما أن المسؤول عن المعالجة يلتزم بألاّ يجمّع سوى المعطيات الضرورية لبلوغ الغاية وألاّ يخزّنها إلا في حدود الزمن اللازم لتحقيقها. وتقيّم وجاهة هذه الواجبات على ضوء تطوّر مستوى الوسائل التقنية والتنظيمية المتاحة وطبيعة المعالجة.

كما ينص الفصل 25 من اللائحة العامة على أنه "مع الأخذ بعين الاعتبار وضعية المعرفة وتكاليف التنفيذ وطبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها، فضلاً عن المخاطر، التي تختلف في درجة احتمالها وخطورتها، التي تمثلها المعالجة فيما يتعلق بحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين، يتخذ المسؤول عن المعالجة، سواء عند تحديد الوسائل أو عند المعالجة نفسها، التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة ... التي تهدف إلى تطبيق المبادئ المتعلقة بحماية المعطيات ... بشكل فعال وإضفاء الضمانات اللازمة للمعالجة لتلبية متطلبات هذه اللائحة وحماية حقوق الأشخاص المعنيين.

ويتخذ المسؤول عن المعالجة التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لضمان معالجة المعطيات الشخصية الضرورية بالنسبة لكل غاية محددة من المعالجة (by default). وينطبق ذلك على كمية البيانات الشخصية التي يتم جمعها، ومدى معالجتها، وفترة الاحتفاظ بها، وإمكانية الوصول إليها. وعلى وجه الخصوص، تضمن هذه التدابير عدم إتاحة المعطيات الشخصية لعدد غير محدد من الأشخاص الطبيعيين دون تدخل الشخص الطبيعي المعني".

3. إقرار مبدأ التقليص الكمي والزمني من المعطيات المجمّعة والتي يمكن معالجتها (Minimization)

كانت المنظومات الحامية للمعطيات الشخصية تسمح بتجميع المعطيات بشرط إعلام الشخص المعني والحصول على موافقته على معالجتها. لكنه اتضح أن المسؤولين عن المعالجة يقومون بتجميع معطيات أكثر مما هو ضروري لتحقيق الغاية المنشودة، وهوما يمثل خرقا واضحا لمبدأ أساسي في وضع حدود ممارسة الحقوق وهو مبدأ التناسب بين الحدود والغاية المرجوة (وهو مبدأ تم تكريسه في الفصل 52 من الإعلان الأوربي للحقوق الأساسية والفصل 55 من الدستور التونسي). وأدى ذلك أيضا الى تكوين معطيات ضخمة تشجع القراصنة على محاولات الاطلاع عليها أو سرقتها أو تغيرها أو فسخها أو منع المسؤول عن المعالجة من استغلالها الى حين خلاص فدية.

ولذلك نشأ مبدأ التقليص من المعطيات الشخصية التي يتم معالجتها، وهو من الميزات الجديدة التي أدخلتها اللائحة العامة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية. والغاية من ذلك هو السماح بالمعالجة المعقولة للمعطيات الشخصية التي تحترم حقوق الأفراد وبالتالي تجنب كل تجاوزات.

وهذا المبدأ في حد ذاته بسيط إذ أنه يؤدي إلى الإقرار بأنه لا يمكن تجميع ومعالجة سوى المعطيات الضرورية لتحقيق الغاية من المعالجة. فالمسؤول عن المعالجة ملزم بالاكتفاء فقط بتجميع المعطيات التي يحتاجها فيما يتعلق بالهدف الذي حدده للمعالجة وأعلم به الشخص المعني الذي وافق عليه. كما أن المسؤول مطالب أيضا بالتقليص من مدة معالجة المعطيات وتبعا لذلك عليه إعدامها حين يتم بلوغ الغاية من معالجتها.

وقد تم إقرار المبدأ في الفصل الخامس من اللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يجب أن تكون المعطيات الشخصية (...) ملائمة، ذات صلة

بالموضوع ومحدودة بما هو ضروري فيما يتعلق بالغاية التي تتم معالجتها من أجلها (تقليص البيانات)".

4. المكون الأساسي لمنظومة الحماية: هيئة مستقلة تسهر على حسن الامتثال

من المكونات الأساسية لمنظومات الحماية هو تركيز هيئة الرقابة التي أكدّ عليها البروتوكول الإضافي عدد 181 لسنة 2001 لاتفاقية حماية الأفراد لمجلس أوروبا رقم 108 فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وسلطات الرقابة وتدفق المعطيات عبر الحدود. ولقد تم تبرير ذلك في مقدمته عندما نص على أنه "واقتناعا بأن هيئات الرقابة التي تمارس وظائفها باستقلالية تامة تشكل عنصرا من عناصر الحماية الفعالة للأفراد فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية". وهو ما يؤكد على وجوب تركيز هذه السلطة بالخاصيات المبينة في الفصل الأول من البرتوكول الإضافي[5] والتي تؤسس كشرط أساسي لجعل حماية المعطيات الشخصية في الدولة العضوة حقيقية ومفعّلة على أرض الواقع وهو ما استوجب التنصيص عليه في برتوكول إضافي بعد عشرين سنة من إصدار النص الأصلي. وفي هذا الإطار قامت اللائحة العامة خمس عشرة سنة بعد صدور البرتوكول بالتأكيد على الأمر نفسه عندما نصت في الفصل 51 على أنه "يتعين على كل دولة عضو أن تنص على أن تكون واحدة أو أكثر من السلطات العمومية المستقلة مكلفة بمراقبة تطبيق هذه اللائحة، من أجل حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالمعالجة وتسهيل التدفق الحر للمعطيات الشخصية داخل الاتحاد".

[5] الفصل الأول من البرتوكول: "وينص كل عضو على أن تكون سلطة واحدة أو أكثر مسؤولة عن ضمان الامتثال للتدابير التي تنفذ، في قانونه المحلي، المبادئ المنصوص عليها في الفصلين الثاني والثالث من الاتفاقية وفي هذا البروتوكول".

بعد الإقرار بوجوب إرساء هيئة عمومية تتكفل بالسهر على تطبيق منظومة الحماية تقوم المعاهدة 108[6] واللائحة العامة[7] بالتأكيد على خاصيتها ومهامها والسلطة التي تتمتع بها في إطار أداء مهامها. وتبقى خاصية الاستقلالية الركن الأساسي لهذا الهيكل الرقابي. فنصت الفقرة الثالثة من الفصل الأول من البروتوكول الإضافي للمعاهدة 108 على أنه "تمارس سلطات الرقابة مهامها باستقلالية تامة". وقد طورت المعاهدة 108 بعد تحديثها بإصدار البروتوكول الإضافي عدد 233 في سنة 2019 في الفقرة الخامسة من الفصل الخامس عشر(15) الذي نص على أنه "تتصرف هيئات الرقابة باستقلالية وحيادية في أداء مهامها وممارسة صلاحياتها، ولا تطلب تعليمات ولا تقبلها أثناء قيامها بذلك". كما أكدّ الفصل 52 من اللائحة العامة على أنه "تمارس كل هيئة رقابة باستقلالية تامة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذه اللائحة".

ولا تقوم النصوص المذكورة بتحديد مفهوم الاستقلالية لأن الهياكل العمومية المستقلة متواجدة في المنظومات القانونية الأوروبية منذ عشرات السنين والاستقلالية ركن أساسي من أركانها. لقد أنشئت أول سلطة إدارية مستقلة في فرنسا في قانون الإعلامية والحريات لسنة 1978 وكان يتعلق بهيئة حماية المعطيات الشخصية. أما معاهدة ملابو للاتحاد الافريقي المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2014 والتي دخلت حيز التنفيذ في جوان 2023 فتؤكد في الفقرة السادسة من الفصل الحادي عشر(11) على أن "صفة العضوية لهيئة وطنية للحماية غير ملائمة مع صفة عضو حكومة، ممارسة مهام مسير مؤسسة، امتلاك مساهمة في مؤسسة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال". إذ أنه لا يمكن أن تقوم سلطة رقابة بمهامها إذا كانت هي نفسها معالج للمعطيات الشخصية أو إذا كانت هيكلا حكوميّا ولا يمكن أن تكون مراقبا بكل موضوعية وحيادية لامتثال الهياكل العمومية لقواعد منظومة الحماية.

---

[6] ينص الفصل الأول من البرتوكول الإضافي: "2. أ. وتحقيقًا لهذه الغاية، تتمتع هذه السلطات بشكل خاص بصلاحيات التحقيق والتدخل، فضلاً عن سلطة اتخاذ الإجراءات القانونية أو لفت نظر السلطة القضائية المختصة حول انتهاكات أحكام القانون المحلي التي تضع المبادئ المشار إليها في الفقرة 1 من الفصل 1 من هذا البروتوكول.

ب يجوز لكل سلطة رقابة أن تتلقى طلبًا من أي شخص يتعلق بحماية حقوقه وحرياته الأساسية فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية التي تقع ضمن ولايتها القضائية.

3. تمارس سلطات الرقابة مهامها باستقلالية تامة.

4. قد تخضع قرارات السلطات الإشرافية التي تسبب الاعتراضات للاستئناف القضائي".

[7] الفصل 52 من اللائحة العامة تؤكد على الاستقلالية بالتنصيص على أنه "تمارس كل هيئة رقابة باستقلالية تامة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذه اللائحة.

في ممارسة مهامهم وصلاحياتهم وفقًا لهذه اللائحة، يظل عضو (أعضاء) كل سلطة رقابة خاليًا من أي تأثير خارجي، سواء كان مباشرًا أو غير مباشر، ولا يطلبون أو يقبلون تعليمات من أي شخص.

وقد تم تكريس قواعد الاستقلالية فيما يسمى اليوم مبادئ باريس[8] ، وتحتوي على الحد الأدنى للمعايير الدولية الواجب على جميع المؤسسات الوطنية التي تكلف بالدفاع عن حقوق الإنسان أن تطبقها لتكتسي شرعية ومصداقية وفاعلية في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها. والشرط الأول والأكثر أهمية لهذه الهياكل على الرغم من أنها مؤسسات حكومية، هو وجوب أن تكون المؤسسات الوطنية مستقلة عن الحكومة وعن المنظمات غير الحكومية. كما ينبغي أن تتمتع بالاستقلال القانوني والوظيفي والمالي وأن يكون أعضاؤها مستقلون في أداء مهامهم.

5. فاعل محوري جديد في عملية الامتثال: المكلف الداخلي بحماية المعطيات الشخصية (Data Protection Officer)

نشأ منذ عشرات السنين في فرنسا متدخل أساسي في عملية تطوير منظومة حماية المعطيات الشخصية وهو المكلف بحماية المعطيات الشخصية داخل الهيكل الذي يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية. وأدى تركيز هذه الوظيفة الجديدة إلى دعم فاعلية تطبيق قواعد الحماية وتجويدها مما أقنع دول الاتحاد الأوروبي بإدراج إجبارية إنشائه في اللائحة العامة الأوروبية لسنة 2016.

ولقد نص الفصل 37 من اللائحة على أنه "يجب على المسؤول عن المعالجة والمناول في أي حال تعيين مكلف بحماية المعطيات الشخصية عندما: ...". ويحصر الفصل حالات إلزامية التعيين عندما يكون المسؤول عن المعالجة سلطة عمومية أو هيكلا عموميّا باستثناء الهياكل القضائية أو عندما تتطلب المعالجة مراقبة منتظمة وعلى نطاق واسع للأشخاص المعنيين أو عندما يقوم المسؤول عن المعالجة أو المناول بمعالجة واسعة النطاق (معطيات ضخمة) لمعطيات حساسة.

وحددت اللائحة العامة المهام المناطة بعهدة المكلف بالحماية الداخلي للحماية وهي أساسا إسداء النصيحة وإبداء الرأي للمسؤول عن المعالجة ومراقبة مدى احترام قواعد الحماية من طرفه وربط الصلة والتعاون مع هيئة الحماية ...

[8] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/principles-relating-status-national-institutions-paris

6. التوجه نحو تسليط عقوبات إدارية مالية مرتفعة لمعاقبة خرق قواعد الحماية

عند تركيز منظومات الحماية للمعطيات الشخصية اعتقدت الدول بأن الجزاء المناسب لعدم احترام قواعد الحماية يكون بتسليط عقوبات سالبة للحرية. لكن التوجه تطوّر طيلة الأربعين سنة الماضية حيث ثبت أن عدم احترام قواعد الحماية يدر عادة منافع مادية طائلة للمسؤول عن المعالجة ويضر بحقوق الأشخاص المعنيين. كما ثبت أن العقوبات المادية التي كانت القوانين تحد من قيمتها لا تتناسب مع الأرباح الطائلة التي يتحصل عليها المسؤولون عن المعالجة.

لذلك توجهت الدول الرائدة في منظومات الحماية إلى إرساء عقوبات من طبيعة إدارية تسلطها هيئات الرقابة تحت رقابة قضائية على خارقي قواعد الحماية. وينص الفصل 83 من اللائحة العامة الأوروبية على أنه "يجب على كل هيئة رقابة التأكد من أن الغرامات الإدارية المفروضة بموجب هذه المادة بسبب مخالفات هذه اللائحة المشار إليها في الفقرات 4 و5 و6 تكون، في كل حالة، فعالة ومتناسبة ورادعة". وقام نفس الفصل في مختلف فقراته وحسب خطورة المخالفات بتحديد سقف الغرامات الذي يتراوح بين 2 و4 بالمئة من إجمالي رقم المعاملات العالمي السنوي للسنة المالية السابقة للمسؤول عن المعالجة المخطئ.

ب. التأطير القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الدول العربية

انطلقت الدول العربية في تأطير معالجة المعطيات الشخصية في بداية القرن الحالي، أي بعد ثلاثين سنة تقريبا من بداية التأطير القانوني لنفس النشاط في الفضاء الأوروبي. اليوم من بين 22 دولة عضوة بجامعة الدول العربية، قامت ثلاث عشرة دولة فقط (13) بسنّ قوانين وطنية خاصّة بحماية المعطيات الشخصية. أي قرابة ثلثي الدول العربية.

دراسة الإطار القانوني عملية دقيقة لاختلافه أحيانا في التوجه الجوهري والفلسفة العامة التي ارتكز عليها قرار صياغة قانون حماية المعطيات الشخصية على المستوى الوطني. كما أن الدراسة ستكتفي بالتمحيص في النصوص المؤطرة لحماية المعطيات الشخصية دون البحث في مدى فاعلية تطبيقها وذلك لشحّ المعلومة على مواقع الويب التي تتطرّق إلى مظاهر الحماية في الدول العربية بصفة عامة. ولنفس الأسباب اكتفت الدراسة بتحليل القوانين نظرا لأن أغلب الدول العربية لا تنشر النصوص التطبيقة كاللوائح التنفيذية أو القرارات التنظيمية أو الأوامر على الأنترنات.

وقد خصصت الدول العربية في قوانينها عددا من الفصول لكل أوجه الحماية ولكن بتفاوت كمي. ولإبراز أهمية المواضيع التي تم تأطيرها، تم ترتيب المجالات حسب عدد الكلمات المخصصة لها في كل النصوص العربية في الجدول الموالي:

الموضوع	عدد الكلمات
هيئات الحماية	8583
حقوق الأشخاص	8509
تعريف المفاهيم	6003
الإجراءات المسبقة	5423
تأمين المعطيات	2692
الإحالة للخارج	2400
المعطيات الحساسة	2129
المو افقة على المعالجة	1394
الإعلام حول المعالجة	1392
حوادث	1214
الغاية من المعالجة	1152
المكلف الداخلي	934
سجل المعالجات	868
تحيين المعطيات	228

تمكّن دراسة هذه الأرقام من ترتيب أهمية المجالات لدى المشرّع العربي. ومن الطبيعي والمنتظر أن تتصدر هذا الترتيب الفصول المتعلقة بهيئات الرقابة رغم عدم التعرض لها في أربعة قوانين عربية. وتليها الفصول المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين وهو أيضا وضع مرتقب في قوانين من صنف النصوص الحامية لحقوق الأشخاص. وتخصّص القوانين العربية بعد ذلك قسطا أوفر من كلماتها إلى عملية تعريف للمفاهيم بما يتماشى مع التوجه الدولي في صياغة النصوص القانونية الحديثة والتي تمثّل قاموسا للألفاظ المستعملة في هذا المجال. نلاحظ أخيرا أن تجميع الحقوق في نفس المجال يؤثر على أهمية الالتزامات الموضوعة على كاهل المسؤول عن المعالجة التي تم توزيعها على ثمانية مجالات مختلفة في هذا الجدول وهي تتضمّن مجتمعة 16.812 كلمة.

1. الإطار القانوني للحماية في الدول العربية

تسمح دراسة الإطار القانوني لمعالجة المعطيات في الدول العربية بإبراز طبيعة النصوص المؤطرة (1.1) فتاريخ سنّها (2.1.) فدخولها حيز التنفيذ (3.1.) فالنصوص التطبيقيّة أو الترتيبيّة الصادرة على أساسها والمكمّلة لها (4.1.) فالمجال المحدد لتطبيقها والميادين المستثناة (5.1.):

1.1. طبيعة النصوص الحامية للمعطيات الشخصية في العالم العربي

تعتبر حماية المعطيات الشخصية من حقوق الانسان التي يتوجّب تكريسها في القوانين الوطنية. ويستحسن إدراجها في الدساتير التي تمثل أيضا إعلانا لحقوق الأشخاص ويتمتع بعلويّة على كلّ النصوص القانونية الأخرى.

دراسة دساتير الدول التي شرّعت العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية يسمح بإعداد الجدول التوضيحي التالي:

الدولة	تاريخ الإصدار	الفصل	المفهوم
تونس	حزيران/يونيو 2002 تموز/يوليو 2022	الفصل 9 الفصل 30	الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية
قطر	نيسان/أفريل 2003	الفصل 37	الحياة الخاصة
موريتانيا	تموز/يوليو 2006	الفصل 13	الحياة الخاصة
المغرب	تموز/يوليو 2011	الفصل 24	الحياة الخاصة
الأردن	أب/أغسطس2011	الفصل 7	الحياة الخاصة
مصر	كانون الثاني/يناير 2014	الفصل 57	الحياة الخاصة
الجزائر	شباط فبراير 2016	الفصل 46	الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية
جزر القمر	2018	الفصل 27	المعطيات الشخصية
السودان	2019	الفصل 55	الحياة الخاصة
ليبيا	مشروع 2016	الفصل 42	المعطيات الشخصية
سوريا	2012	الفصل 36	الحياة الخاصة
الدول العربية التي لم تدرج في دستورها حماية المعطيات الشخصية أو الحياة الخاصة: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، جيبوتي، الصومال، عمان، العراق، فلسطين، الكويت، لبنان، اليمن			

حسب المعطيات المبينة تقتصر عشرة دساتير فقط في العالم العربي على إقرار حماية المعطيات الشخصية أو على الأقل حماية الحياة الخاصة. كما يمكن ذكر ليبيا التي أدرجت صلب مشروع دستور 2016 الفصل 42 المخصص لحماية المعطيات الشخصية.

أول دولة قامت بدسترة هذه الحماية هي تونس بمناسبة تعديل دستورها عن طريق استفتاء سنة 2002. وكانت بذلك تونس سبّاقة في فضائها العربي والأفريقي والدولة عدد 28 عالميا التي أقرت في نصها الدستوري حماية المعطيات الشخصية. تلتها في نفس العشرية قطر وموريتانيا وقامت باقي الدول (7) بإدراج الحماية دستوريا بين سنة 2011 و2019.

أما على مستوى تخصيص قانون لحماية المعطيات الشخصية ففي العالم العربي اليوم قامت ثلاث عشرة دولة فقط (13) بسن قانون يحمي المعطيات الشخصية من مجموع الأعضاء الاثنين والعشرين لجامعة الدول العربية أي بنسبة تساوي 59%وهي

- الأردن
- الإمارات العربية المتحدة
- البحرين
- تونس
- الجزائر
- العربية السعودية
- عمان
- قطر
- الكويت
- لبنان
- مصر
- المغرب
- موريتانيا

كما يجب التعرض إلى خاصية المنظومات القانونية لبعض الدول العربية التي تلجأ في تشريعاتها إلى صنفين من القوانين كما هو الحال في تونس: القوانين العادية والقوانين الأساسية التي تختص مثلا بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات. وتبعا لذلك صدر قانون جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في صيغة قانون أساسي. وهو ما يسمح في الترتيب الهرمي للقواعد القانونية بتخصيص مكانة تعلو القوانين العادية. تبعا لذلك وفي حالة تضارب بين مقتضيات قانون أساسي وقانون عادي تتمتع قواعد القانون الأساسي بالأولية. وهو ما سمح في تونس

بتغليب مقتضيات القانون الحامي للمعطيات الشخصية على قانون الاتصالات أو قانون الإجراءات الجزائية أو المجلة الجزائية. وحسب المعطيات المتاحة لنا لم نجد دولة أخرى عربية تلتجأ إلى هذا الصنف من القوانين وتبعا لذلك تكون كل القوانين العربية من صنف القوانين العادية.

كما أن دولة عربية وحيدة (الكويت) لم تصدر قانونا لحماية المعطيات الشخصية واكتفت بسن لائحة خصوصية المعطيات صادرة على الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات. وتعتبر هذه اللائحة النص المرجعي لحماية المعطيات الشخصية في الكويت خاصة وأن الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات وسّعت في فقه قضائها تعريفها لمفهوم "مقدم الخدمة"، من مقدمي خدمات الاتصالات التقليديين إلى أي شخص يقوم بتشغيل أو جمع أو معالجة موقع إلكتروني أو تطبيق ذكي أو خدمة حوسبة سحابية لمعطيات شخصية أو توجيه طرف ثالث للقيام بذلك. وهو ما جعل مجال تطبيق مقتضيات اللائحة يشمل عديد الأنشطة التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية الخارجة عن مجال الاتصالات.

ولحوصلة مسألة طبيعة النصوص القانونية المؤطّرة لحماية المعطيات الشخصية في الدول العربية، يمكن تقديم الجدول التالي:

دسترة حماية الحياة الخاصة	7
دسترة حماية المعطيات الشخصية	4
المجموع	**11**
قانون أساسي حامي للمعطيات	1
قانون عادي حامي للمعطيات	11
لائحة تنفيذية لهيكل تعديلي	1
المجموع	**13**

2.1. التسلسل الزمني لسنّ القوانين العربية

إن دراسة تواتر القوانين العربية الحامية للمعطيات الشخصية يبرز أن تطور الإطار القانوني العربي قد تم على ثلاث موجات متتالية طوال الثلاثين سنة الماضية كما تبين ذلك معطيات الجدول التالي:

تونس	المغرب	قطر	موريتانيا	الجزائر	البحرين	لبنان	مصر	العربية	الإمارات العربية	الكويت	عمان	الأردن
2004-07-27	2009 -02-18	2016-11-13	2017-07-22	2018-06-10	2018-07-21	2018-10-10	2020-07-13	2021-09-16	2021-09-20	2022-02-09	2022-02-14	2023-09-17

يبرز الجدول أن العشرية الأولى لم تشهد سوى إصدار قانونين إثنين أما العشرية الثانية فقد شهدت سن خمسة قوانين، فيما عرفت الثالثة والمتعلقة فقط بالسنوات الثلاثة الأولى من العشرية الثالثة إصدار ستة قوانين جديدة. ومن المتوقع أن يرتفع عدد القوانين العربية الحامية للمعطيات الشخصية من بين الدول التسع التي لم تسن إلى حد الآن قانونا في هذا المجال، قبل نهاية هذه العشرية.

1. 3. آجال دخول القوانين حيز النفاذ

لا يعلم دائما تاريخ اصدار القانون على بداية تفعيله على أرض الواقع. فالتاريخ الأهم هو الذي يحدد دخول النص حيز التنفيذ ممّا جعل المجتمع الدولي مثلا يعرّف اللائحة العامة الأوروبية بأنها لسنة 2018 وهي سنة دخولها حيز التطبيق في حين أن سنة إصدارها هي 2016.

لذلك تم تجميع تواريخ الإصدار والدخول حيز التنفيذ للثلاث عشرة نص المؤطرة لحماية المعطيات الشخصية في الوطن العربي في الجدول الموالي و الذي يتضمّن تاريخ سن القانون وتاريخ دخوله حيز التنفيذ والمهلة الزمنية بين التاريخين:

تونس	المغرب	قطر	موريتانيا	الجزائر	البحرين	لبنان	مصر	العربية السعودية	الإمارات العربية	الكويت	عمان	الأردن
2004-07-27	2009 -02-18	2016-11-13	2017-07-22	2018-06-10	2018-07-21	2018-10-10	2020-07-13	2021-09-16	2021-09-20	2022-02-09	2022-02-09	2023-09-17
2005-07-27	2012-11-15	2018-01-29	2024-07 هياكل خاصة 2025-07 هياكل عامة	2023-08-15	2019-07-21	2019-01-12	لم تصدر اللائحة التنفيذية	2022-03-16 2023-09-14 تأجيل	2022-01-02	2023-02-09	2023-02-09	2025-03-17
365	1366	442	2577 2922	1892	365	94	---	181 730	104	365	365	547

ويبرز الجدول عدد الأيام التي فصلت في كل دولة عربية بين تاريخ إصدار القانون الحامي للمعطيات الشخصية ودخوله حيز التطبيق وبالخصوص تاريخ بداية وجوب احترام قواعد منظومة الحماية من قبل المسؤولين عن المعالجة. ويستثنى من هذا الجدول مصر لكون قانونها الحامي للمعطيات الشخصية لسنة 2020 ارتكز على تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لتحديد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ. إلا أن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال لم تصدر حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة، على حدّ علمنا، هذه اللائحة. ليبقي هذا القانون، غير قابل للتطبيق بعد مرور ثلاث سنوات من صدوره. كما يجب التأكيد أنه إلى حدّ اليوم لم يدخل حيز التنفيذ الفعلي من جملة ثلاثة عشر قانونا (13) إلا عشرة قوانين (10) حيث أن قوانين موريتانيا والأردن ومصر مازالت دون تطبيق فعلي. كما أن المملكة العربية السعودية قامت بتأجيل التاريخ الأصلي لدخول قانونها حيز التنفيذ إلى شهر سبتمبر 2023 وهو تاريخ بداية الدراسة ممّا حال دون التأكد من تطبيقه فعليّا، على عكس القانون الجزائري الذي دخل حيز التطبيق في شهر أوت من السنة نفسها حيث أن الحكومة الجزائرية قامت بإعلان ذلك رسميا على وسائل الإعلام وفي النشرات الإخبارية.

هذا وقد تم تجميع المعطيات المتعلقة بدخول القوانين العربية حيز التنفيذ بعدد الأيام والأشهر في الجدول التالي:

لبنان	الإمارات العربية	تونس	البحرين	الكويت	عمان	قطر	الأردن	العربية السعودية	المغرب	الجزائر	موريتانيا (الخاص)	موريتانيا (العام)
94	104	365	365	365	365	442	547	730	1366	1892	2577	2922
3	3,5	12	12	12	12	15	18	24	45,5	63	85	97,5

حسب آجال دخول القوانين الحامية حيز التطبيق، تم تصنيف الدول العربية إلى أربع مجموعات: الأولى خصصت أقل من سنة لدخول قانونها حيز التنفيذ (دولتان)، والثانية خصصت لذلك سنة كاملة (أربع دول)، والثالثة بين سنة ونصف وسنتين (ثلاث دول) والرابعة خصصت بين أربع وثمانية سنوات لدخول القانون حيز التنفيذ (ثلاث دول). وتكون تسعة دول قد حدّدت الآجال في سنة أو سنة ونصف. ولم تدرج مصر في الدراسة بسبب عدم المصادقة على اللائحة التنفيذية الى الآن.

. للتذكير فان اللائحة الأوروبية التي لم تقم سوى بتطوير منظومة حماية موجودة وتشتغل طبيعيا منذ عشرات السنين قد حددت آجال دخولها حيز التنفيذ بسنتين. أما القوانين العربية فهي منشئة لمنظومة حماية جديدة إذ أن الدول العربية لم تكن لها قواعد حامية للمعطيات الشخصية ولو محدودة المجال قبل إصدار قانونها الحامي للمعطيات. لذلك يتطلب التطبيق الفعلي لمقتضيات القانون العديد من العمليات منها على سبيل المثال تركيز هيئة الرقابة وإصدار النصوص الترتيبية وتطوير ثقافة الحماية في المجتمع وتنظيم دورات تكوينية للمتدخلين في هذا المجال. وكل هذه العمليات تتطلب آجالا تفوق السنتين بعد تركيز هيئة الرقابة وهو ما قامت به بالفعل في الدول العربية موريتانيا وبأقل درجة الجزائر والمغرب.

4.1. النصوص الترتيبية لمنظومة الحماية في الدول العربية

تتّسم القوانين بالعمومية في صياغة بنودها ممّا يستوجب تدخّل السلطة الترتيبية لإرساء القواعد التفصيليّة التطبيقيّة للمبادئ المدرجة فيها. يمكن أن تصدر النصوص الترتيبيّة عن السلطة التنفيذية أو عن الهيئات الرقابية التي تعتبر هياكل تعديلية من خاصياتها إصدار مواد قانونية مرنة ينحصر عادة تطبيقها في مجالات تقنية سريعة التطوّر.

ومن المعلوم أنه كلما كان القانون مقتضبا، وهي خاصيته الأساسية، تطلب هذا سنّ عدد أكبر من النصوص الترتيبية لتحديد طريقة تطبيق المبادئ العامة المعلنة في القانون وتركيز القواعد الإجرائية والتنظيمية.

ولتقديم مثال على ذلك فان القانون التونسي الذي كان مفصلا واستوجب صياغة 105 فصول لم يستدع إلا أمرين تنفيذيين لم يقوما إلا عرضيا بتقديم توضيحات للقواعد المبينة في القانون واكتفت فصولها في أغلب الأحيان بإعادة التذكير بنفس بنود القانون. وفي المقابل فان القانون الأردني الذي صدر بصياغة مقتضبة ولم يتجاوز خمسة وعشرين فصلا(25) أرجع فيها التفاصيل لأكثر من تسعة نصوص ترتيبية ينبغي أن تصدر عن الحكومة أو المجلس المكلف بحماية المعطيات الشخصية.

لم يتسنّ تجميع إلا المعطيات المتعلقة بالنصوص الترتيبية في الدول العربية الخمس كما يبيّنها الجدول التالي الذي يبرز عدد الفصول للنصوص الترتيبية بالنسبة لعدد الفصول للقانون الحامي للمعطيات الشخصية:

تونس	موريتانيا	الجزائر	المغرب	البحرين
105	101	75	67	60
2 أوامر 2007-11-27	مرسوم 2022-02-18	نظام داخلي 2023-07-28	مرسوم 2009-05-11	مرسوم 2019-09-29 10 قرارات 2022-03-17
30	58	96	50	78 + 2
28%	57%	128%	75%	133%

وتثبت هذه الأرقام أنه كلما كان القانون مقتضبا كلما استوجب نصوصا ترتيبية مدققة وطويلة. فعلى سبيل المثال أصدرت تونس أكبر نص عربي لحماية المعطيات ولم يستوجب نصوصا تطبيقية مطوّلة وهو ما جعل أن أقدم نص قانوني عربي (2004) لم يتسن تعديله رغم كل محاولات هيئة الحماية لصعوبة اجراءات تمرير مشروع قانون بين الحكومة والمجلس التشريعي. ولو كانت القواعد مبينة في أوامر ترتيبية لكانت العملية أسهل وتسمح بذلك بتطوير المنظومة

على ضوء التقدم في الوسائل التقنية لمعالجة المعطيات الشخصية. على عكس ذلك يمكن تحليل أرقام البحرين. فأصغر نص قانون لحماية المعطيات في هذه المجموعة استوجب إصدار قرارات ترتيبية بلغ حجمها 130 بالمئة من النص الأصلي.

5.1. مجال تطبيق القوانين والميادين المستثناة

تحدد القوانين مجال تطبيقها ليس فقط على المستوى الزمني ولكن أيضا على مستوى الأنشطة التي ستقوم بتأطيرها. وتطبق عادة هذه القوانين الحامية عند معالجة المعطيات الشخصية على تراب الدولة المعنيّة. إلا أنه يتضح عند دراسة النصوص العربية تنوّع الوضعيات وأحيانا تباينها وذلك في مسألة تحديد مجال التطبيق والاستثناءات التي تقوم النصوص بإرسائها لتعطيل تطبيق منظومة الحماية في بعض الأحيان.

1.5.1. مجال تطبيق القوانين العربية

تطبق الحماية عادة على كل معالجة للمعطيات الشخصية يقوم بها المسؤولون عن المعالجة على تراب الدولة المعنية. ولا تؤثر وضعية الشخص المعني سواء كان أجنبيا أو مواطنا، مقيما بالدولة أو زائرا لها، ففي كل الحالات المنتفع بالحماية هي المعطيات الشخصية بغض النظر عن الأشخاص المعنيين. وتؤكد النصوص الدولية على ذلك إذ تقر اللائحة العامة الأوروبية في فصلها الأول أنه "تضع هذه اللائحة القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية والقواعد المتعلقة بحرية حركة هذه المعطيات" من هنا نستنتج أن الشخص هو موضع الحماية دون الأخذ بعين الاعتبار إن كان أوروبيا أو أجنبيا. وهو ما تؤكده المعاهدة 108 التي نصّت بوضوح على أن "الغرض من هذه الاتفاقية هو حماية أي شخص طبيعي، بقطع النظر عن جنسيته أو مكان إقامته، فيما يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية".

وفي هذا المجال يمكن تصنيف القوانين العربية[9] إلى ثلاث مجموعات:

---

[9] **موريتانيا**: الفصل الأول "... يضع الشروط التي تجعل أي معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مهما كان شكلها، تحترم الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين"

المغرب: الفصل الأول "المعلوميات في خدمة المواطن، ... وينبغي ألا تكون أداة الإفشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين".

الجزائر: الفصل الأول "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"

تونس: الفصل الأول "لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة ..."

مصر: الفصل الأول "يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية ... بالنسبة للأشخاص الطبيعيين"

الفصل الثاني "تسري أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم ... وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية"

- المجموعة الأولى: قامت بتكريس صريح للحق في الحماية لكل "شخص" أو "فرد" أو "شخص طبيعي" وهي تونس والجزائر ومصر والأردن والعربية السعودية وقطر.
- المجموعة الثانية: لم تحدد المستفيد من منظومة الحماية وهي لبنان والبحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت.
- المجموعة الثالثة: قامت في قانونها بتخصيص الحماية لفائدة المواطنين وهي المغرب وموريتانيا.

مع العلم أن هنالك قانونا لم يتم تصنيفه يتعلق بسلطنة عمان ينص في الفصل الثاني منه على أنه يسري على معالجة المعطيات الشخصية دون أي تدقيق آخر في خصوص هوية الشخص المعني بها.

أما المسألة الثانية وتبدو جوهرية وتم تأكيدها في المنظومات المقارنة وهي تحديد طبيعة معالجة المعطيات الشخصية. هل أن قواعد الحماية تطبق فقط على المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أم أنها تشمل كذلك اليدوية منها؟

اللائحة العامة الأوروبية تنص في هذا الشأن في فصلها الثاني على أنه "تنطبق هذه اللائحة على معالجة المعطيات الشخصية آليا بطريقة كلية أو جزئية، وكذلك على المعالجة اليدوية للمعطيات الشخصية الموجودة أو التي سيتم إدراجها في ملف".

لقد أقرت أغلب الدول العربية نفس الخيار[10]. دولتان فقط لم تتطرقا لمسألة المعالجة الآلية واليدوية وهي الأردن وعمان. في حين أكدت كل النصوص الأخرى على تنفيذ القانون على المعالجة

الأردن: الفصل الرابع "لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ..."

العربية السعودية: الفصل الثاني " 1. يُطبق النظام على أي عملية مُعالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة. ويشمل ذلك بيانات المتوفى إذا كانت ستؤدي إلى معرفته أو معرفة أحد أفراد أُسرته على وجه التحديد ..."

قطر: الفصل الثالث "لكل فرد الحق في حماية خصوصية بياناته الشخصية ..."

عمان: الفصل الثاني "تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية التي تتم معالجتها"

لبنان، البحرين، الامرات العربية المتحدة، الكويت: لم تنص قوانينها الحامية للمعطيات على المنتفع بها.

[10] **موريتانيا**: الفصل الثالث "يشتمل مجال تطبيق هذا القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي على: ... 2. أية معالجة آلية أم لا لبيانات موجودة أو يحتمل وجودها في ملف ما باستثناء المعالجات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون ..."

المغرب: الفصل الثاني "يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ..."

الجزائر: الفصل الرابع "يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن ورودها في ملفات يدوية ..."

للمعطيات الشخصية سواء كانت بطريقة آلية كلية أو جزئية أو يدوية أو بكليهما في نفس الوقت. ونلاحظ أن عددا من القوانين استبدلت عبارة "المعالجة الآلية" ب"المعالجة الإلكترونية" على غرار قطر والإمارات العربية المتحدة.

من جهة أخرى يطرح مجال التطبيق تحديد مكان القيام بالمعالجة. إن القوانين تطبق عادة على الأنشطة التي تمارس على التراب الوطني وهي نتيجة تطبيق مبدأ السيادة الوطنية الذي يحصر آثار القوانين الوطنية داخل الدولة التي تقوم بإصدارها[11].

تونس: الفصل الثاني " ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية وغير الآلية للمعطيات الشخصية ..."

مصر: الفصل الأول "يُعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق في شأن حماية البيانات الشخصية المعالجة إلكترونيًا جزئيًا أو كليًا ..."

لبنان: الفصل 85 "تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي ..."

العربية السعودية: الفصل الثاني "يُطبق النظام على أي عملية مُعالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت ..."

قطر: الفصل الثاني "تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية عندما تتم معالجتها على نحو إلكتروني، أو يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهيداً لمعالجتها إلكترونياً، أو تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية"

البحرين: الفصل الثاني "1. تسري أحكام هذا القانون على المعالجات الآتية: أ. معالجة البيانات باستخدام الوسائل الآلية استخداماً كلياً أو جزئياً. ب. معالجة البيانات التي تشكِّل جزءاً من منظومة ملفات أو يُقصَد بها أنْ تشكِّل جزءاً من هذه المنظومة، بوسيلة غير آلية ..."

الامرات العربية المتحدة: الفصل الثاني "1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على معالجة البيانات الشخصية سواء كلها أو جزء منها عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية التي تعمل بشكل تلقائي وآلي، أو غيرها من الوسائل الأخرى ..."

الكويت: الفصل الأول "تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة والذين يعملون على جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية ومحتوى بيانات المستخدم كليا أو جزئيا، سواء بشكل دائم أو مؤقت بالوسائل الآلية أو بأي وسائل أخرى والتي تشكل جزءا من نظام حفظ البيانات، ..."

[11] **موريتانيا**: الفصل الثالث "3. أية معالجة ينفذها مسؤول مقيم فوق الأراضي الموريتانية أو في أي مكان يطبق فيه القانون الموريتاني؛ 4. أية معالجة ينفذها مسؤول مقيم أم لا فوق الأراضي الموريتانية، يلجأ لوسائل معالجة موجودة فوق التراب الوطني، باستثناء الوسائل التي لا تستخدم إلا لأغراض العبور ..."

المغرب: الفصل الثاني "2. يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المستوفية للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه:

أ. عندما تتم المعالجة من لدن شخص ذاتي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيما على التراب المغربي. يعتبر مقيما على التراب المغربي كل مسؤول عن معالجة للمعطيات يمارس نشاطه فوق التراب المغربي في إطار منشأة كيفما كان شكلها القانوني؛

ب. عندما يكون المسؤول غير مقيم على التراب المغربي ولكن يلجأ لأغراض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب المغربي، باستثناء المعالجات التي تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معترف بمعادلته للتشريع المغربي في مجال حماية المعطيات الشخصية ..."

الجزائر: الفصل الرابع "... يطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية أو الخواص:

1. عندما تتم من طرف شخص طبيعي أو معنوي يكون المسؤول عنها مقيما على التراب الوطني أو فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي . يعتبر مقيما بالجزائر، المسؤول عن المعالجة الذي يمارس نشاطا بالتراب الجزائري في إطار منشأة أيّا كان شكلها القانوني،

2. عندما يكون المسؤول عنها غير مقيم على التراب الوطني ويلجأ بغرض معالجة معطيات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني ..."

باستثناء قوانين تونس ولبنان والأردن وعمان وقطر، خصصت جميع الدول العربية الأخرى فصلا لتحديد المجال الترابي لتطبيق مقتضيات قانونها الحامي للمعطيات الشخصية. ويمكن تجميع مختلف الحالات في أربعة شروط يجب توفر واحد منها لتطبيق القانون الوطني على المعالجة:

1. معالجة من خارج الوطن لمعطيات مواطن أو أجنبي مقيم على التراب الوطني (موريتانيا، العربية السعودية، مصر، الإمارات العربية المتحدة)
2. معالجة من قبل شخص طبيعي على التراب الوطني أو شخص اعتباري أو معنوي له مقر على التراب الوطني (الإمارات العربية المتحدة، البحرين)
3. معالجة عبر وسائل تقنية موجودة على أرض الوطن (موريتانيا، المغرب، الجزائر، العربية السعودية، البحرين)
4. معالجة معطيات بدولة تتمتع بمعادلة قوانينها مع القانون الوطني (المغرب، الجزائر)

ويجب التنويه بما تم إقراره في القانون الموريتاني بصفة حصرية في العالم العربي وهو إدراج من بين المجالات الخاضعة لمنظومة الحماية في الفقرة الخامسة من الفصل الثالث التي نصت "أية معالجة لبيانات تتعلق بالأمن العمومي والدفاع والبحث ومتابعة الجرائم الجزائية أو أمن

مصر: الفصل الثاني "تسري أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متي كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية إذا كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية"

العربية السعودية: الفصل الثاني "1. يُطبق النظام على أي عملية مُعالجة لبيانات شخصية تتعلق بالأفراد تتم في المملكة بأي وسيلة كانت، بما في ذلك معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد المقيمين في المملكة بأي وسيلة كانت من أي جهة خارج المملكة ..."

البحرين: الفصل الثاني "... 2 .تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ. كل شخص طبيعي يقيم عادة في المملكة أو له مقر عمل فيها.

ب. كل شخص اعتباري له مقر عمل في المملكة.

ج. كل شخص طبيعي أو اعتباري، لا يقيم عادة في المملكة، وليس له مقر عمل فيها، يعالج بيانات باستخدام وسائل موجودة في المملكة، ما لم يكن الغرض من استخدام هذه الوسائل مجرد مرور البيانات من خلال المملكة فحسب ..."

الامارات العربية المتحدة: الفصل الثاني "1. تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على معالجة البيانات الشخصية سواء كلها أو جزء منها عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية التي تعمل بشكل تلقائي وآلي، أو غيرها من الوسائل الأخرى، وذلك من قبل:

أ. كل صاحب بيانات يقيم في الدولة أو له مقر عمل فيها.

ب. كل متحكم أو معالج متواجد في الدولة يقوم بمزاولة أنشطة معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدولة أو خارجها،

ج. كل متحكم أو معالج متواجد خارج الدولة يقوم بمزاولة أنشطة معالجة البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدولة"

الكويت: الفصل الأول "تطبق هذه اللائحة على جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم من قبل الهيئة والذين يعملون على جمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية ومحتوى بيانات المستخدم كليا أو جزئيا، سواء بشكل دائم أو مؤقت بالوسائل الآلية أو بأي وسائل أخرى والتي تشكل جزءا من نظام حفظ البيانات، سواء تمت المعالجة داخل الكويت أو خارجها"

الدولة، ولو كانت مرتبطة بأي مصلحة للدولة، مع مراعاة الاستثناءات التي ينص عليها القانون الحالي والأحكام الخاصة في هذا المجال التي تقرها قوانين أخرى". وتكون إذا موريتانيا الدولة الوحيدة التي تنفرد في العالم العربي بالتنصيص على ما هو معتبر استثناء كمجال تطبيق للمنظومة.

وتقوم بعض التشريعات الوطنية بوضع استثناء لتطبيق القانون الوطني يتعلق بوضعية المعطيات التي تكون على التراب الوطني لا لمعالجتها بل في وضعية عبور (موريتانيا، المغرب، الجزائر)

2.5.1. استثناءات تطبيق القوانين العربية

لقد قامت القوانين العربية الحامية للمعطيات الشخصية بإرساء عدد من الاستثناءات تقر بعدم تطبيق بنوده على أنشطة معالجة محددة[12]. حيث أجمعت القوانين العربية على استثناء

---

[12] **موريتانيا:** الفصل الرابع "لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالبيانات ذات الطابع الشخصي على:

1 .معالجات البيانات التي يقوم بها شخص طبيعي في الإطار ألحصري لأنشطته الشخصية أو المنزلية، ولكن شريطة أن لا تكون البيانات مخصصة لإبلاغ ليس مسموح به إلى الغير أو للنشر؛

2. النسخ المؤقتة المنجزة في إطار الأنشطة الفنية للإرسال وتوريد النفاذ إلى شبكة رقمية من أجل التخزين الأوتوماتيكي الانتقالي والمؤقت للبيانات والهادف فقط إلى تمكين مستقبلين آخرين للخدمة من أفضل نفاذ ممكن إلى المعلومات المرسلة

المغرب: الفصل الثاني "4. لا يطبق هذا القانون على:

-معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية؛

-المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية؛ ويبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة إلى اللجنة الوطنية، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة"

الجزائر: الفصل السادس "تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

1 .المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي، شرط عدم إحالتها للغير أو نشرها،

2 .المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين،

3. المحصل علي ها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتوات في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه ولأحكام المادة 10 من هذا القانون".

تونس: الفصل الثالث "لا ينطبق هذا القانون على معالجة المعطيات الشخصية لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي أو العائلي بشرط عدم إحالتها إلى الغير" (بالانضمام للمعاهدة 108 لمجلس أوروبا تم الغاء الفصول 16 و53 و54 من القانون التونسي الذي كان يرسي استثناءات لفائدة المشغلين والهياكل العمومية)

مصر: الفصل الثالث "لا تسري أحكام القانون المرافق على ما يأتي:

المعالجة لأغراض شخصية في ما تباينت في خصوص الاستثناءات التي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني أو التي يقوم بها البنك المركزي أو القضاء .... وتجدر الملاحظة أنه من المتعارف عليه في التجارب المقارنة أن هذه الاستثناءات لا يمكن أن تعتبر مؤسسة لفضاء يغيب فيها تركيز قانون يؤطر معالجة المعطيات الشخصية بل تتطلب من المشرّع الوطني إصدار نصوص خاصة تطبق في معالجة المعطيات الشخصية في هذه الميادين التي تتّصف بمخالفتها للمنظومة العامة التي تم ارسائها.

فالاستثناء الذي أجمعت عليه التشريعات العربية يتعلق بالمعالجة لغاية شخصية وفي بعض الدول تلقب بالعائلية أو بالمنزلية شريطة أن تكون تلك الغاية حصرية (المغرب، موريتانيا، لبنان). وتضع بعض الدول لهذا الاستثناء شرطا آخر وهو عدم نشر هذه المعطيات للغير (موريتانيا، الجزائر، تونس، العربية السعودية).

كما أن بعض النصوص الوطنية تقر بعدم تطبيق مقتضيات القانون في مجالات أخرى كمعالجة المعطيات لغاية الأمن القومي (المغرب، مصر، البحرين) أو الدفاع الوطني (المغرب،)

---

1. البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون للغير، ويتم معالجتها للاستخدام الشخصي.

2. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية أو تطبيقًا لنص قانوني.

3. البيانات الشخصية التي تتم معالجتها حصرًا للأغراض الإعلامية بشرط أن تكون صحيحة ودقيقة، وألا تستخدم في أي أغراض أخري، وذلك دون الإخلال بالتشريعات المنظمة للصحافة والإعلام.

4. البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات والدعاوي القضائية.

5. البيانات الشخصية لدي جهات الأمن القومي، وما تقدره لاعتبارات أخري. ويجب على المركز، بناءً على طلب جهات الأمن القومي، إخطار المتحكم أو المعالج بتعديل أو محو أو عدم إظهار أو إتاحة أو تداول البيانات الشخصية، خلال مدة زمنية محددة، وفقًا لاعتبارات الأمن القومي، ويلتزم المتحكم أو المعالج بتنفيذ ما ورد بالإخطار خلال المدة الزمنية المحددة به.

6. البيانات الشخصية لدي البنك المركزي المصري والجهات الخاضعة لرقابته وإشرافه، عدا شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة، على أن يراعي في شأنهما القواعد المقررة من البنك المركزي المصري بشأن التعامل مع البيانات الشخصية"

لبنان: الفصل 85 "تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب على جميع المعالجات الآلية وغير الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي. لكنها لا تطبق على المعالجات المتعلقة بالنشاطات الشخصية التي يقوم بها الشخص حصرياً لحاجاته ..."

الأردن: الفصل الثالث "... ب. لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بمعالجة بياناتهم لأغراضهم الشخصية ..."

العربية السعودية. الفصل الثاني " 2. يُستثنى من نطاق تطبيق النظام، قيام الفرد بمعالجة البيانات الشخصية لأغراض لا تتجاوز الاستخدام الشخصي أو العائلي، ما دام أنه لم ينشرها أو يفصح عنها للغير. وتحدد اللوائح المقصود بالاستخدام الشخصي والعائلي المنصوص عليهما في هذه الفقرة.

البحرين: الفصل الثاني "...4. استثناءً من أحكام البند (1) من هذه المادة، لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ. معالجة البيانات التي تتم من قبل أيّ فرد لأغراض لا تتجاوز الشئون الشخصية أو العائلية.

ب. عمليات المعالجة المتعلقة بالأمن الوطني التي تتولاها وزارة الدفاع، أو وزارة الداخلية، أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، أو غيرها من الأجهزة الأمنية للمملكة ..."

الامارات العربية المتحدة:

أو القضاء (المغرب، مصر) أو الإعلام (مصر) أو الأنشطة الإحصائية (مصر) أو أنشطة البنك المركزي (مصر).

2. اختلاف وتباين في المصطلحات المستعملة وتعاريفها في المنظومات العربية

يشتمل مجال حماية المعطيات الشخصية على مصطلحات ومفاهيم تكسيها القوانين المقارنة تعاريف مختلفة. وعادة ما تقوم النصوص بتخصيص فصلها الأول أو الثاني بجرد المفاهيم وتعريفها. هكذا قامت اللائحة بتعريف ستة وعشرين مفهوما (26). أما النصوص العربية فقامت بتعريف عدد من المفاهيم يختلف عددها حسب القانون طبقا للجدول التالي:

الجزائر	البحرين	الإمارات العربية	العربية السعودية	مصر	قطر	الأردن	موريتانيا	تونس	المغرب	عمان	الكويت	لبنان
22	21	20	19	18	17	17	14	11	11	11	8	5

ويجب الإشارة إلى غياب التنسيق في الفضاء العربي لاستعمال المصطلحات للدلالة على نفس المفهوم. وتبعا لذلك فمصطلح المعطيات الشخصية مستعمل لدى ثلاث دول فقط وهي تونس والمغرب والجزائر. وكل الدول العربية الأخرى تعتمد مصطلح البيانات الشخصية.

أما في خصوص الشخص الذي يتم معالجة معطياته الشخصية فهناك دولة لم تعرف هذا المفهوم وخمس دول تستعمل مصطلح صاحب المعطيات ودولة تعتمد مصطلح فرد، وأخيرا تقوم ست دول باستعمال الشخص المعني. ويمكن التعليق على اعتماد مصطلح صاحب المعطيات الذي يعد مرفوضا من قبل منتدى الهياكل الحامية للمعطيات إذ ينجر عنه الاعتراف بحقوق صاحب الشيء إلى الشخص المعني وتبعا لذلك السماح له قانونا مثلا ببيع معطياته مما يؤدّي إلى فقدانه كل سيادة على مكوّن من مكوّناته الذاتية. والتوجه السائد هو اعتبار أن المعطيات الشخصية ليست ملكا للشخص بل مكونا له كما هو الشأن فيما يخص أعضاءه. وتبعا لذلك يمكنه التصرف فيها لكن دون إمكانية بيعها.

ويطول سرد كل حالات عدم التطابق في استعمال المصطلحات ونكتفي بالتطرق إلى مصطلحين هامين **الأول** يتعلق بالطرف الذي يحدد غاية المعالجة والوسائل المساعدة على تحقيقها،

والثاني بالمتدخل الذي يقوم بالطلب من الطرف الأول وتحت رقابته بالقيام ببعض عمليات المعالجة. المصطلحات المستعملة للمفهوم الأول هي المسؤول عن المعالجة (5) أو المتحكم (2) أو جهة التحكم (1) أو مدير البيانات (1) أو المراقب (1) أو المسؤول (1). أما في خصوص المفهوم الثاني فقد اعتمدت القوانين العربية مصطلحات المعالج (4) أو معالج من الباطن (2) أو المناول (1) أو المعالج الوسيط (1) أو جهة المعالجة (1) أو معالج البيانات (1). ويؤدي هذا التباين وعدم استعمال نفس المصطلحات إلى صعوبة التواصل وعدم إمكانية الفهم بسهولة للمنظومات القانونية للحماية.

أما في خصوص تعريف المعطيات الشخصية فأغلب القوانين العربية (8) تؤكد على أنها تتعلق بالشخص الطبيعي أو الذاتي كما يمكن اعتبار استعمال مصطلح الفرد يؤدي نفس المعنى (3). تبقى تعاريف دولتين تثير تساؤلات: الجزائر تكتفي عند التعريف للمعطيات الشخصية بالتأكيد على أنها تتعلق بشخص دون التعرض إلى طبيعته الطبيعية الذاتية أو المعنوية مما يطرح إشكالا. إلا أن المشرع الجزائري أجاب عن التساؤل عندما عرّف الشخص المعني بأنه الشخص الطبيعي. أما تعريف الكويت فهو يعتبر أن المعطيات الشخصية تتعلق بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري وهو تنصيص غير مطابق لمبادئ منظومات الحماية في العالم التي تحصر المعطيات الشخصية في الأشخاص الطبيعيين وتزيح كلها دون استثناء الأشخاص الاعتباريين. ويرجع ذلك إلى أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بحياة خاصة ولا تحجب معطياته بل تكون معروفة للعموم اعتمادا على قاعدة الشفافية التي تطبق في مجال نشاطه.

هذه الملاحظات تجعل أنه من الضروري التنسيق بين الدول العربية لاستعمال نفس المصطلحات واسنادها نفس التعاريف وهو مجال تدخّل مشروع الاتفاقية العربية لحماية المعطيات الشخصية.

3. المعطيات الحسّاسة: نظام خاص قائم على المنع المبدئي عن المعالجة

تخصص منظومات حماية المعطيات الشخصية المقارنة لنوع من البيانات نعتا وطريقة تعامل معها تنفرد بها عن باقي المعطيات الشخصية. إن المعطيات الحساسة تستأثر بنظام خاص لخطورة معالجتها على الأشخاص المعنيين. فهي معطيات يمكن أن تؤدي إلى أخذ قرارات تمييز سلبي ضدّ الشخص المعني أو تسمح بمعالجة معطيات تعرّفه من خلال معطياته البدنية التي لا يمكنه تغييرها مما يجعله لا يتمتع بالحق بأن يختفي عن الأنظار (the right to be forgotten).

وتبعا لخطورة هذا الصنف من المعطيات عادة ما تحصرها النصوص القانونية المنظمة للحماية بدقة وتمتعها بمنع مبدئي من المعالجة.

تعرضت جل القوانين العربية إلى هذه المعطيات الحساسة، وبالنسبة للجمهورية التونسية فقد أطّرتها دون إسنادها هذا المصطلح حيث لم يكن متداولا في 2004. وغاب هذا الصنف من المعطيات في دولتين عربيتين وهي عمان والكويت.

	عقوبات جزائية	أصل عرقي	أصل جيني	أصل أثني	دينية	سياسية	فلسفية	نقابية	صحة	حياة جنسية	بيومترية	مالية
موريتانيا												
المغرب												
الجزائر												
تونس												
مصر												
لبنان												
الأردن												
السعودية												
البحرين												
الإمارات												
قطر												
	8	9	6	3	10	9	6	6	10	4	2	2

هذا وينبغي ملاحظة أن عددا من القوانين العربية تدرج بعض المعطيات الأخرى في هذا الصنف كقانون المملكة العربية السعودية الذي يضيف على المعطيات المذكورة في الجدول معلومات حول الشخص مجهول الوالدين أو الانتماء القبلي أو تحديد الموقع الجغرافي أو المعلومات الائتمانية أو العضوية في جمعيات أو مؤسسات أهلية أو البيانات الأمنية. وهو ما يجعل هذا القانون يحدد أكبر مجموعة من المعطيات الحساسة التي تشمل اثنتي عشرة معلومة (12). ويعتبر قانون قطر أن الحالة المدنية هي معطى حساس. كما يجب التأكيد على أن أكبر إجماع

حول المعطيات الشخصية الحساسة متعلق بالمعطيات الدينية والصحية. وهناك أربعة أصناف من المعطيات الحساسة التي لم يتم تكريسها سوى من عدد ضئيل من القوانين العربية وهي: المعطيات المتعلقة بالحياة الجنسية والأصل الاثني وكذلك المعطيات البيومترية والمالية. أما بالنسبة للمشروع العربي للاتفاقية فلم يقم بإدراج المعطيات الجنسية في مجموعة المعطيات الحساسة.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثاني بأن "المعطيات الحساسة: معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بمعطياته البيومترية أو بمعطياته الصحية بما فيها الجينية والمعطيات الأمنية والجزائية".

تقوم النصوص المقارنة بإرساء قاعدة المنع المبدئي العام لمعالجة المعطيات الحساسة وتسمح بذلك استثنائيا وبشروط خاصة كما هو الشأن بالنسبة للفصل التاسع من اللائحة العامة الأوروبية الذي ينص على أن "معالجة المعطيات الشخصية التي تكشف عن الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو العضوية النقابية، وكذلك معالجة المعطيات الجينية والمعطيات البيومترية لأغراض تحديد هوية الشخص الطبيعي بشكل فريد والمعطيات المتعلقة بالصحة أو والمعطيات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجه الجنسي لشخص طبيعي محظور" ويواصل البند نفسه بأنه "2. لا تنطبق الفقرة (1) في حالة استيفاء أي من الشروط التالية ... (عشرة شروط)".

أربعة قوانين عربية فقط تؤكد على هذا التحجير المبدئي وهي تونس (الفصل 14) والجزائر (الفصل 18) ومصر (الفصل 12) والبحرين (الفصل 5). وهو ما تم تأكيده في مطلع الفصل الثامن عشر من المشروع العربي لاتفاقية حماية المعطيات الشخصية لسنة 2022. كما تقوم بتحديد الاستثناءات لهذا التحجير المبدئي.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثامن عشر بأنه "1. تلتزم الدول الأطراف بمنع معالجة المعطيات الحساسة.

2. غير أنه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة، في الحالات الآتية:

أ. إذا كانت المعالجة تتعلق بالمصلحة العامة، لا سيما الأغراض علمية أو تاريخية أو إحصائيات.

ب. إذا كانت ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة.

ج. أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بترخيص من الهيئة الوطنية.

د. إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

هـ. المعالجة التي تنفذها مؤسسة أو جمعية أو أي هيئة غير ربحية ذات هدف ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي في دار نشاطاتها، شريطة أن تكون المعطيات مرتبطة بأهداف المؤسسة أو الجمعية أو الهيئة المذكورة وتتعلق فقط بأعضائها.

و. أن المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء وأن تكون قد تمت فقط لهذه الغاية.

ز. معالجة المعطيات الجينية، باستثناء الضرورية منها في البحوث والممارسات في مجال الصحة".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله التاسع عشر بأنه "تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الأمن من قبل السلطة الرسمية أو بإجازة من القانون الداخلي للدولة الطرف الذي يجب أن ينص على ضمانات مناسبة لحقوق وحريات أصحاب المعطيات، ويبقى حصريا، سجل السوابق القضائية تحت سيطرة السلطة الرسمية".

4. الشرط المبدئي لمشروعية المعالجة: المو افقة من قبل الشخص المعني

يستوجب في طليعة التحليل تقديم ملاحظة أولية وهي أن كل القوانين العربية تستعمل في هذا المجال مصطلح "الموافقة" باستثناء المغرب التي تعتمد مصطلح "الرضا".

تقر كل المنظومات المقارنة بقاعدة عامة ومبدئية وهي أن المعالجة لا يمكن أن تتم إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني. وقامت اللائحة الأوروبية في فصلها الخامس بتحديد شروط المعالجة المشروعة وأدرجت الموافقة المسبقة للشخص المعني على رأسها. وهو ما أقره الفصل السابع من مشروع الاتفاقية العربية.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السابع بأنه "1. لا يمكن القيام بمعالجة معطيات شخصية الا إذا توفر أحد الشروط المبينة أدناه على الأقل:

أ. موافقة صاحب المعطيات على معالجة معطياته الشخصية من أجل غاية أو غايات محددة مسبقا.

...".

ولم يتخلف قانون عربي عن اشتراط موافقة الشخص المعني مسبقا على المعالجة. وأكدت بعض القوانين على خاصيات الموافقة وأحالت القوانين عادة في هذا المجال إلى لوائح تنفيذية:

- فالجزائر وتونس ومصر وعمان اشترطت أن تكون الموافقة صريحة
- تونس والأردن والعربية السعودية هي الدول التي اشترطت أن تكون الموافقة كتابية
- كما قامت الجزائر وتونس والاردن والعربية السعودية بالتعرض لموافقة الأطفال التي تكون من قبل وليّه وقاضي الأسرة في تونس وممثله الشرعي أو القاضي في الجزائر.

هذا وقد تعرضت العديد من القوانين العربية إلى إمكانية سحب الموافقة أو التراجع عنها كما هو الحال في الجزائر وتونس ومصر والعربية السعودية وقطر وعمان والبحرين. في القانون التونسي أقر الفصل 28 أن قاضي الأسرة هو الذي يوافق على معالجة معطيات الأطفال ويمكنه "الرجوع في الإذن في كل وقت". وقام مشروع الاتفاقية العربية بالتأكيد على كل هذه الجوانب:

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثامن على أنه "1. إذا كانت معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي قائمة على شرط موافقة صاحب المعطيات، فلا يجوز لمسؤول المعالجة الشروع فيها إلا بعد حصوله على الموافقة والحصرية لصاحب المعطيات.

2. يجب أن تكون الموافقة معبر عنها بشكل وبعبارات واضحة مفهومة لا لبس فيها وأن يكون لصاحب المعطيات الحق في التراجع عنها في أي وقت.

3. إذا كان صاحب المعطيات ناقص أو عديم الأهلية، تطبق بخصوصه القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لكل دولة.

4. لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، إلا بعد الحصول على موافقة الولي الشرعي حسب القانون الداخلي لكل دولة، أو بترخيص من السلطات القضائية إذا استدعت لذلك المصلحة الفضلى للطفل".

كما أن القوانين العربية تعرضت إلى عدد متفاوت من الاستثناءات المتعلقة بوجوب الحصول على الموافقة المسبقة على المعالجة التي نجد في طليعتها الالتزام القانوني أو الالتزام التعاقدي. وقد تم تجميع كل هذه الاستثناءات في الجدول التالي:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	الأردن	الكويت	العربية السعودية	البحرين	قطر	
التزام قانوني											8
عقد يكون الشخص المعني طرف فيه											8
مصلحة أو غرض مشروع للمسؤول											5
مصلحة حيوية للشخص المعني											5
الصالح العام											5
مصلحة الشخص المعني											2

مع العلم أن القانون المصري أضاف عددا هائلا من الاستثناءات لوجوب الحصول على الموافقة المسبقة كمعالجة للمعطيات الطبية أو لمنع حدوث جريمة أو التي يستجوبها نشاط البنك المركزي أو البحث العلمي أو التاريخي أو الإحصائيات أو الأمن الوطني.

وقد قام مشروع الاتفاقية العربية في فصله السابع بالتأكيد على تلك الاستثناءات الممكنة لقاعدة وجوب الحصول على موافقة الشخص المعني.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السابع على أنه "1. لا يمكن القيام بمعالجة معطيات شخصية الا إذا توفر أحد الشروط المبينة أدناه على الأقل:

...

ب. إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ التزامات تعاقدية.

ج. إذا كانت المعالجة ضرورية لتنفيذ التزام قانوني يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة.

د. إذا كانت المعالجة تعتبر ضرورية للحفاظ على المصالح الحيوية للأشخاص.

هـ. إذا كانت المعالجة تعتبر ضرورية لتنفيذ خدمة عمومية أو تتعلق بممارسة سلطة عمومية".

5. الاعلام الكافي والمسبق للشخص المعني عن معالجة معطياته الشخصية

تلزم القوانين المقارنة المسؤول عن المعالجة بغاية الحصول على موافقة الشخص المعني أن يقوم بإعلامه بكل ما يتعلق بعملية المعالجة مما يسمح بدوره للشخص المعني باتخاذ قرار مسؤول بقبول المعالجة لمعطياته الشخصية أو رفضها.

ولئن نصت القوانين العربية، كما تم التطرق اليه، على بعض الوضعيات التي يكون فيها المسؤول عن المعالجة غير مطالب بالحصول على موافقة الشخص المعني فإن إلزامه بإعلام الشخص المعني لا استثناء له. وقد أكد على ذلك الفصل 13 من اللائحة الأوروبية عندما نص على أنه "عندما يتم جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالشخص المعني من ذلك الشخص، يجب على المسؤول عن المعالجة تزويده، في وقت الحصول على المعطيات المعنية، بجميع المعلومات التالية: ..." ويقوم الفصل بسرد ما لا يقل عن اثنتي عشرة معلومة (12).

كما أن مشروع الاتفاقية العربية ينص على نفس الإلزام باستعماله صياغة تؤكد على وجوب الإعلام بعدد من المعلومات:

> ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثاني وعشرون بأنه "1. ما لم يكن على علم مسبقا بها، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية، وبصفة مسبقة وصريحة لا يشوبها لبس بالعناصر الآتية :
>
> أ. هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله .
>
> ب. أغراض المعالجة .
>
> ج. كل معلومة إضافية مفيدة، لا سيما للمرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي .
>
> 2 .إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى صاحب المعطيات يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير ما لم يكن قد علم بها مسبقا .
>
> 3. في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام صاحب المعطيات، ما لم يكن على علم مسبقا، بأن معطياته الشخصية يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير".

كما حدد مشروع الاتفاقية الوضعيات التي يعفى فيها المسؤول عن المعالجة من إلزام إعلام الشخص المعني:

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثالث وعشرون بأنه "لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة أعلاه من هذه الاتفاقية :

1 .إذا تعذر إعلام صاحب المعطيات ولا سيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية. ويلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار الهيئة الوطنية باستحالة إعلام صاحب المعطيات وتقديم الاستحالة لها .

2 .إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني .

3. إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية".

ولم تخصص القوانين العربية مقتضيات حول هذا الإلزام القانوني المحوري في إعلام الأشخاص المعنيين بالمعالجة إلا في سبع دول وهي: موريتانيا، المغرب، الجزائر، تونس، لبنان، الأردن والكويت. وحددت هذه القوانين المعلومات التي يتعين على المسؤول عن المعالجة تقديمها عند تجميع المعطيات لدى الشخص المعني وهي مبينة بالجدول التالي:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	لبنان	الأردن	الكويت
نوع وفئات المعطيات	■			■		■	
هوية المسؤول عن المعالجة	■	■	■	■	■		كافة المعلومات المتعلقة بالمعالجة
أغراض المعالجة	■	■	■	■	■	■	
المرسل اليه للمعطيات أو المستفيد	■	■	■	■	■		
إلزامية الإجابة	■	■	■	■	■		
حقوق الشخص المعني		■	■	■	■		
نقل المعطيات للخارج	■		■	■			
مدة المعالجة	■			■		■	
الاجراءات لدى هيئة المر اقبة		■					

ويجب التأكيد في هذا الصدد أن المسؤول عن المعالجة مطالب في هذه الوضعية، ومن تلقاء نفسه، بإعلام الشخص المعني بهذه المعلومات مما يسمح له بقبول المعالجة أو رفضها بكل مسؤولية.

لكن هذا الإلزام يختلف عن الحالة التي يكون فيها الشخص المعني هو الذي يطلب من المسؤول عن المعالجة الإطلاع على المعلومات في إطار ممارسته لحق النفاذ. فالإعلام الأول هو من قبل المسؤول أما الثاني يكون بطلب من الشخص المعني كما أن الأول هو قبلي أي يسبق بداية المعالجة والثاني يكون خلال عملية المعالجة.

وتبرز أهمية وجوب الاعلام المسبق مثلا في العقوبة العالية التي اتخذتها هيئة الرقابة الفرنسية مؤخرا ضد شركة قوقل الامريكية بمبلغ 50 مليون أورو إذ اعتبرت اللجنة الوطنية للإعلامية والحريات أن Google قد فشل في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالشفافية بسبب عدم إفصاحه عن معلومات أساسية، مثل الأغراض التي تتم من أجلها معالجة المعطيات، أو مدة الاحتفاظ بها أو فئات المعطيات المستخدمة لتخصيص الإعلانات.

5. تحديد الغاية التي تمثل مقياس عملية معالجة المعطيات الشخصية وإشهارها

الغاية أو الغرض من المعالجة هي معلومة محورية لكل منظومة حماية والهدف الذي يرجى من معالجة المعطيات الشخصية. وتسمح الغاية بتفعيل مبدأ الأمانة الذي يرسي علاقة ثقة بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني. فإن الشخص المعني يوافق على المعالجة على ضوء الغاية المعلنة ومن جهة أخرى يلتزم المسؤول عن المعالجة بالتصرف في المعطيات الشخصية المجمعة في حدود ما يسمح بتحقيق الغاية المحددة. وهو ما أقره مشروع الاتفاقية العربية لحماية المعطيات الشخصية في فصله التاسع.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله التاسع على أنه "يتعين على المسؤول عن المعالجة أن يسهر على إعلام صاحب المعطيات بالغاية من المعالجة التي يجب أن تكون واضحة ومحددة مسبقا، وألا تعالج المعطيات ذات الطابع الشخصي لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغاية".

كما خصص نفس المشروع فصلا لتحديد خصائص الغاية وكيفية استعمالها كمعيار لحصر ما يمكن وينبغي تجميعه من معطيات شخصية.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله العاشر على أنه "1. يجب أن يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات واضحة ومشروعة ومحددة مسبقا .

2. يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع الجمع ملائمة وغير مبالغ فيها بالنظر إلى الغاية من معالجتها .

3. يجب أن تحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن تتجاوز المدة الكافية لتحقيق الغاية من المعالجة، غير أن هذه المدة يمكن تجاوزها لمقتضيات تتعلق بغايات تاريخية أو إحصائية أو مرتبطة بأبحاث علمية".

أما اللائحة العامة الأوروبية فقد ركزت في فصلها الخامس وفي نفس التمشي على محورية الغاية التي ستلعب دورا أساسيا في تحديد مشروعية المعالجة للمعطيات الشخصية عندما نصت على أنه

أ. "يجب أن ....: ...

ب. يتم جمعها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة، ولا تتم معالجتها لاحقًا بطريقة لا تتوافق مع هذه الأغراض... (تحديد الأغراض)؛

ج. كافية وذات صلة ومحدودة بما هو ضروري للأغراض التي تتم معالجتها من أجلها (تقليل البيانات)؛

د. دقيقة، وإذا لزم الأمر، يتم تحديثها؛ يجب اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان مسح المعطيات الشخصية غير الدقيقة أو تصحيحها ، مع مراعاة الأغراض التي تتم معالجتها من أجلها، دون تأخير (الدقة)؛

هـ. يتم الاحتفاظ بها في نموذج يسمح بتحديد هوية الأشخاص المعنيين لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة للأغراض التي تتم معالجتها من أجلها ...".

وتذكر صياغة الفصل الخامس والألفاظ المستعملة بمبدأ قانوني محوري اليوم في مجال الحقوق والحريات الذي تم تكريسه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تقر بأن كل تحديد للحقوق والحريات يشترط أن يكون ضروريّا وخاصة متناسبا مع الغاية المرجوة.

خصصت القوانين العربية عددا من الفصول (عادة في مطلع النص) للتأكيد على خصائص الغاية أو الهدف من المعالجة. مع العلم أن أربعة دول لم تفرد ولو فصلا واحدا للغاية من

المعالجة وهي لبنان والكويت والامارات وعمان. ويبين الجدول التالي المعطيات المتعلقة بالغاية وخاصيتها في النصوص العربية:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	الأردن	السعودية	قطر	البحرين
غاية محددة	■	■	■	■	■	■			■
غاية صريحة وواضحة ومعلنة	■	■	■	■	■	■			■
غاية مشروعة	■	■	■	■	■	■		■	■
غاية وجيهة	■								
معطيات متناسبة مع الغاية	■	■	■	■			■		■
معطيات ملائمة للغاية		■	■		■	■	■	■	
غير مبالغ فيها وغير مفرطة بالنظر للغاية		■	■						■
مطابقة للغاية في المعالجة اللاحقة	■	■	■	■					■
تخزينها لمدة تحقيق الغاية	■	■	■	■	■	■	■	■	■

حددت إذا النصوص العربية في مرحلة أولى الخاصيات التي ينبغي أن تتحلى بها الغاية أو الهدف أو الغرض من المعالجة وبعد ذلك قرنتها مع خاصيات المعطيات الشخصية التي يتم تجميعها ومعالجتها.

يجب أن تكون الغاية من المعالجة أولا وقبل كل شيء مشروعة أي تستجيب لمتطلبات نشاط المسؤول عن المعالجة وتتنافى مع كل معالجة تخرج على النشاط الذي يسمح به القانون. كما أن الغاية تتسم بوضوحها وتحدد بكل دقة مما يحول دون السماح بتحديد مبهم أو واسع للغاية. كما يجب أن تكون الغاية معلنة وبطريقة مفهومة للشخص المعني ليكون على علم بالهدف الذي ينوي المسؤول عن المعالجة تحقيقه من عملية التجميع والتصرف في المعطيات الشخصية.

ومن جهة أخرى فإن الغاية ستكون معيار الأمانة إذ أنها المكوّن المحوري لتحديد موضوع العقد المبرم بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني. تبعا لذلك يتم الاتفاق على أنه لا تتم المعالجة إلا في إطار تحقيق الغاية المرجوة والمعلن عنها. لذلك اقتضت المنظومات الحامية للمعطيات الشخصية أن يلتزم المسؤول عن المعالجة بالغاية المعلنة والمقبولة طوال مدة المعالجة، وهو ما يؤسس لعلاقة قائمة على الأمانة والثقة بين المتعاقدين.

ويؤدي عدم احترام مبدأ التناسب مع الغاية الى تقليص المعطيات المجمّعة بطريقتين: الأولى ستلزم المسؤول عن المعالجة بالاكتفاء بتجميع ما هو ضروري لبلوغ الغاية وأكدت على ذلك ستة دول عربية في قوانينها. وتكون الغاية في هذه الوضعية معيارا للتقليص من المعطيات المجمعة. هذه الطريقة تؤدي الى التقليص الكمي للمعطيات.

وفي الطريقة الثانية تسمح الغاية بتحديد تاريخ نهاية المعالجة وذلك بتحقيقها. إذ أن الغاية هي المبرر للمعالجة وتحقيقها ينفي كل تبرير لمواصلة معالجة المعطيات الشخصية. وتكون الغاية في هذه الوضعية معيارا ثان للتقليص من المعطيات المجمّعة لكونها تؤدي الى التقليص الزمني للمعطيات المجمّعة وبالتالي محوها أو على الأقل إخفاء هوية الأشخاص المعنيين ممّا ينزع عنها تعريف المعطيات الشخصية.

كرّست مجموعة القوانين العربية التسع هذه القاعدة مما أدى الى التقليص من المعطيات التي تتم معالجتها على المستوى الكمي والزمني.

6. وجوب أخذ التدابير التنظيمية والتقنية لتأمين المعطيات الشخصية

إذا أقررنا بأن المعطيات الشخصية ليست ملكا للمسؤول عن المعالجة ولكنه مؤتمن عليها في حدود الغاية التي توافق عليها مع الشخص المعني فإنه يرجع للمسؤول عن المعالجة أخذ كل التدابير التقنية والتنظيمية لتأمين المعطيات ومنع كل استعمال غير مشروع لها.

وقد خصصت اللائحة الأوروبية فصلها الثاني والثلاثين (32) للتأكيد على هذا الإلزام بنصها على أنه"1. مع الأخذ بعين الاعتبار حالة المعرفة وتكاليف التنفيذ وطبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها، فضلاً عن المخاطر التي تختلف درجة احتمالها وشدتها، بالنسبة لحقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين، يقوم المسؤول عن المعالجة والمناول بأخذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة من أجل ضمان مستوى الأمان المناسب للمخاطر، بما في ذلك، من بين تدابير أخرى، وحسب الضرورة: ...".

وتجدر الإشارة أن هذا الإلزام هو في اتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق الغاية إذ الفصل يضع على كاهل من يعالج المعطيات الشخصية تحديد التدابير على ضوء معايير متعددة:

- أخذ التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة للمعالجة
- طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأغراضها

- مستوى المعرفة والتقدم التكنولوجي
- تكلفة اللجوء إلى الوسائل المتاحة
- درجة احتمالية المخاطر وشدتها

ويرجع إذا لمن يقوم بالمعالجة القيام بتقييم هذه المعايير حسب الوضعية التي يقوم فيها بمهامه وتحديد الإجراءات التقنية والتنظيمية التي سيلجأ اليها لتأمين المعطيات الشخصية. وتتم هذه العملية تحت إشراف هيئة الرقابة.

خصص مشروع الاتفاقية العربية بعض الفصول التي تنص على وجوب تأمين المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها وفي الفصل الأول منها أكدّ على تناسب التدابير مع المخاطر التي تحدق بالمعطيات.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثاني عشر بأنه "تتخذ كل دولة طرف التدابير الأمنية المناسبة ضد المخاطر عند معالجتها للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتأمين المعطيات".

وأكد المشروع على وجوب تحديد هذه التدابير بالنظر إلى ضرورتها وبالتناسب مع المعالجة وظروفها ومخاطرها.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الرابع والثلاثين على أنه "يجب على المسؤول عن المعالجة السهر على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي باتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لجعل الوصول إلى هوية صاحب المعطيات ممكنا إلا بعد الحصول على معطيات إضافية".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الخامس والثلاثين على أنه "يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضع التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة بالنظر إلى طبيعة المعطيات لضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج لغير المرخصين أو الوصول إليها من طرف الغير".

يمكن دراسة ما قامت القوانين العربية بإقراره في خصوص تأمين المعطيات الشخصية من ثلاثة جوانب:

الأول، متعلق بالتدابير التي يرجع إلى المسؤول عن المعالجة والمناول أخذها،

ثانيا، العمليات على المعطيات التي يجب تحجيرها أو منعها،

وثالثا، الاحتياطات التقنية التي يجب اتخاذها.

هذه الجوانب الثلاثة تم جمعها وتقديمها بألوان مختلفة في الجدول المصاحب، مع العلم بأن القانونين اللبناني والسعودي لم يتعرضا إلى مسألة تأمين المعطيات الشخصية:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	الأردن	الكويت	البحرين	الإمارات	قطر	عمان
تدابير تقنية وتنظيمية											
تدابير ملائمة للمخاطر											
تكاليف التدابير											
طبيعة المعطيات											
تدقيق السلامة والمعالجة											
نفاذ غير مرخص											
معالجة غير مرخص فيها											
إتلاف ضياع معطيات											
إدراج أو تعديل غير مرخص											
خرق خلال النقل											
منع النفاذ المادي											
إثبات لاحق للعمليات والهوية											
نسخ احتياطية											
استمرارية النشاط والولوج											

يبرز من خلال المعطيات المبينة في الجدول أن كل القوانين العربية تقر بوجوب أخذ التدابير التقنية والتنظيمية رغم أن بعضها لم تعتمد نفس المصطلح كما هو الحال في القانون التونسي الذي اكتفى في 2004 بالتنصيص على وجوب اتخاذ "جميع الاحتياطات" أو الأردن التي خيرت اللجوء إلى "الإجراءات اللازمة". كما أن كلا من مصر وسلطنة عمان أرجعتا مهمة تحديد هذه التدابير إلى لائحة ترتيبية تنفيذية.

لاستكمال هذه الدراسة حول الالتزامات بهدف تأمين المعطيات يتوجّب توسيع البحث نحو الإطار القانوني المتعلق بالسلامة المعلوماتية ومعاقبة الجرائم السيبرنية. لقد سنت أغلب الدول العربية قوانين ترسي قواعد دقيقة حول الالتزامات التي يجب احترامها عند اللجوء إلى معالجة

المعطيات بالوسائل الحديثة المعلوماتية. كما وضعت عقوبات تسلط على كل شخص يقوم بالتلاعب بالمعطيات المخزنة والتي يتم معالجتها في المنظومات المعلوماتية.

7. وجوب اشعار هيئة الرقابة والأشخاص المعنيين بالحوادث التي تطال المعطيات الشخصية

تعرّف بعض القوانين العربية الحوادث التي تطال المعطيات الشخصية بأنها "عملية خرق لأمن المعلومات وانتهاك البيانات الشخصية من خلال النفاذ والوصول إليها بشكل غير مشروع أو غير مرخص له، وتشمل نسخها، أو إرسالها أو توزيعها أو تبادلها أو نقلها أو تداولها، أو معالجتها بشكل يؤدي إلى الكشف أو الإفصاح عن هذه البيانات إلى الغير ، أو إتلافها أو تعديلها أثناء عملية التخزين والنقل والمعالجة" (الإمارات العربية المتحدة). "كل دخول غير مرخص له إلى بيانات شخصية أو وصول غير مشروع لها، أو أي عملية غير مشروعة لنسخ أو إرسال أو توزيع أو تبادل أو نقل أو تداول تهدف إلى الكشف عن البيانات الشخصية أو الإفصاح عنها أو إتلافها أو تعديلها أثناء تخزينها أو نقلها أو معالجتها" (مصر).

لم تتعرض سوى ثمانية دول عربية في قوانينها الحامية إلى هذه الحوادث ووجوب إشعار (إعلام أو إخطار) هيئة الرقابة والأشخاص المعنيين عن حدوثها والانتهاكات التي تتعرض لها المعطيات. ويمكن تفسير ذلك بحداثة هذه الالتزامات التي تم إقرارها في المنظومات المقارنة في إطار اللائحة العامة الأوروبية[13].

أما القوانين العربية فكان تأطيرها لوجوب الاعلام بالحوادث على المعطيات الشخصية محتشما يمكن تقييمه عبر المعطيات المجمّعة في الجدول التالي:

	الجزائر	مصر	الأردن	الكويت	البحرين	الإمارات	قطر	عمان
آجال إبلاغ الهيئة	فوري	3 أيام	غياب	3 أيام	3 أيام	غياب		
آجال إبلاغ الأشخاص المعنيين	فوري	3 أيام	حق	غياب	غياب	غياب		حق

[13] الفصل 33. "في حالة حدوث خرق للمعطيات الشخصية، يجب على المسؤول عن المعالجة إخطار هيئة الرقابة بالانتهاك المعني ... في أقرب وقت ممكن، وحيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز 72 ساعة بعد علمه به، ما لم يكن من المحتمل أن يشكل الانتهاك المعني خطرًا على حقوق الأشخاص الطبيعيين وحرياتهم ..."

الفصل 34. "عندما يكون من المحتمل أن يؤدي خرق المعطيات الشخصية إلى خطر كبير على حقوق وحريات الشخص الطبيعي، يجب على المسؤول عن المعالجة إبلاغ خرق المعطيات الشخصية إلى الشخص المعني دون تأخير لا مبرر له ..."

طبيعة المعطيات وحجمها								
الأثار المحتملة								
الإجراءات المتخذة								
أسباب الحادث								
عدد الأشخاص المعنيين								
تحقيق داخلي								

في خصوص آجال الإبلاغ أو الاخطار كما جاء المصطلح في بعض القوانين العربية فقد حددت في أغلب النصوص بثلاثة أيام كما قامت به اللائحة العامة الأوروبية مع العلم أن القانون الجزائري يجعل منه إجراء فوريا يلزم المسؤول بالإعلام حين بتفطن للحادث وهو إلزام مقبول على عكس إعلام الأشخاص المعنيين الذي يتطلب وقتا أطول لتقييم أثار الحادث على معطياتهم الشخصية. ومن جهة أخرى أرجأت أغلب القوانين المكرّسة لوجوب الإبلاغ عن الحوادث إلى النصوص الترتيبية مهمة تحديد تفاصيل تطبيق وإجراءات هذا الإلزام.

8. وجوب تحيين أو تحديث المعطيات الشخصية المجمعة

إن المعطيات الشخصية تجمّع وتعالج لغاية التعرّف بدقة على الشخص المعني في بعض جوانب حياته أو أنشتطه وأخذ القرارات الملائمة لوضعيته. فإذا جمع المسؤول عن المعالجة المعطيات الشخصية ولم يسهر على تحيينها (أغلب النصوص العربية تستعمل مصطلح تحديثها) فإنه سيأخذ قرارات لا تتماشى مع الوضعية الحالية للشخص المعني.

لذلك قامت المنظومات المتطورة في حماية المعطيات الشخصية بإلزام المسؤول عن المعالجة بالعمل على تحيين المعطيات الشخصية كما هو الشأن بالنسبة للفصل الخامس من اللائحة العامة الأوروبية الذي ينص على أنه " 1. يجب أن تكون المعطيات الشخصية: ... . دقيقة، وإذا لزم الأمر، يتم تحديثها؛ ويجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان فسخ المعطيات الشخصية غير الدقيقة أو تصحيحها، مع مراعاة الغايات التي تتم معالجتها من أجلها، دون تأخير (الدقة)؛ ...".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الحادي عشر على أنه "يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي صحيحة ودقيقة وكاملة وقابلة للتحيين، على أن يكون من الممكن أخذ كل التدابير اللازمة من أجل تصحيح أو حذف المعطيات غير الدقيقة أو غير الكاملة أو غير الصحيحة".

يجب في هذا المجال التفريق بين وجوب التحيين بواسطة المسؤول عن المعالجة والذي يكون مطالبا بالقيام به من تلقاء نفسه مع عملية تحيين أخرى سيتم التعرض إليها لاحقا وهي المتمثلة في حق الشخص المعني بعد الاطلاع على معطياته في إطار ممارسته لحقه في النفاذ إليها أن يطالب المسؤول عن المعالجة بتحيين المعطيات على ضوء وضعيته الحالية.

لم تتعرض سوى سبعة قوانين عربية إلى هذا الإلزام في تحديث المعطيات الشخصية غير أن المملكة العربية السعودية اكتفت بالتنصيص على أن اللوائح ستقوم بتحديد المدد الزمنية والإجراءات المتعلقة بذلك.

القانون السعودي لم يتعرض بالتفصيل على هذا الإلزام واكتفي بالتنصيص في الفصل السابع عشر على أنه " توضح اللوائح المدد الزمنية للتصحيح والتحديث، وأنواع التصحيح، والإجراءات المطلوبة لتفادي الآثار المترتبة على معالجة بيانات شخصية غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير حديثة".

وتكتفي عادة النصوص العربية القليلة المؤطرة لهذه الخاصية للمعطيات الشخصية بالتأكيد على أنها يجب أن تكون محيّنة ولا يمكن معرفة هل يستوجب هذا الإلزام عملا استباقيا من قبل المسؤول عن المعالجة أو أنه ملزم فقط، إذا ما تحصل على معطيات جديدة أن يدرجها في قواعد بياناته.

مع العلم أن هذا المجال هو الذي تضمّن أقل عدد من الكلمات في جملة القوانين العربية لم تتجاوز 230 كلمة في حين فاق المجال الأول 8000 كلمة.

9. إحالة المعطيات خارج الحدود مشروطة بالحماية الكافية في الدولة المرسل إليها

تقوم المنظومات الحامية للمعطيات الشخصية بوضع القواعد التي تسمح بمعالجة المعطيات على ترابها الوطني دون المساس بحقوق الأشخاص المعنيين. لكن المعطيات الشخصية في عالم مرقمن يقع تبادلها وإحالتها من مسؤول إلى آخر أو نحو مناول عبر الحدود الوطنية مما يطرح إشكالية التحقق من كونها ستتمتع بنفس مستوى الحماية خارج الدولة كما هو الحال داخلها. تبعا لذلك نشأ في القوانين المقارنة مفهوم "مستوى الحماية الملائم" الذي يتم استعماله في تقييم مدى قابلية منظومة الحماية في تحقيق حماية فاعلة للمعطيات الشخصية. أما مشروع الاتفاقية العربية فقد استعمل مفهوم "مستوى حماية مماثلة".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الرابع والأربعين على أنه "1. لا يجوز لمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة خارج الدول العربية أو منظمة دولية إلا برخصة من الهيئة الوطنية، وإذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية مماثل لأحكام هذه الاتفاقية أو أكثر .

2 . لا يجوز نقل المعطيات في هذه الحالة، إلى دولة ثالثة أو إلى منظمة دولية إلا بترخيص من الهيئة الوطنية للدولة الأولى".

قامت عشرة قوانين من الثلاثة عشر قانونا بتخصيص بعض فصولها لتأطير إحالة المعطيات الشخصية خارج الدولة. من بين هذه الدول انفردت سلطنة عمان بإحالة تأطير هذه العملية إلى اللائحة التنفيذية للقانون الحامي للمعطيات الشخصية. هذا وقد تم تجميع المعطيات حول الإحالة للدول التسع في الجدول التالي:

	موريتانا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	الأردن	السعودية	البحرين	الامارات	عمان
مستوى كاف	■	■	■	■	■	■	■	■	■	اللائحة التنفيذية
قائمة الدول	■	■	□	□	□	□	□	■	□	
إعلام الهيئة	■	■	□	□	■	□	□	■	□	
ترخيص من الهيئة	□	□	■	■	■	□	□	□	□	
استثناءات لشروط الإحالة	■	■	■	□	■	■	■	■	■	
منع الإحالة تمس من الأمن القومي ...	□	□	■	■	□	□	■	□	□	

كل القوانين العربية التسعة تشترط للسماح بتحويل المعطيات الشخصية خارج الحدود الوطنية أن تكون الدولة التي تستقبل هذه المعطيات تتمتع بمنظومة لحماية المعطيات الشخصية كافية وملائمة لمستوى الحماية للدولة المصدرة لها.

أقامت الدول العربية شروطا إجرائية أيضا للسماح بالإحالة. أربعة منها تكتفي بإلزام المسؤول عن المعالجة بإعلام هيئة الرقابة بالإحالة أما ثلاثة قوانين فتشترط لذلك الحصول على ترخيص من قبل الهيئة.

وذهب مشروع الاتفاقية في هذا المنحى إذ أرسى مبدأ الإعلام المسبق كإجراء عام لنقل المعطيات الشخصية نحو دولة عربية لكنه اشترط أن يكون ذلك بترخيص عندما يتعلق الأمر بدولة غير عربية.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثالث والأربعين على أنه "1. تنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي من قبل المسؤول عن المعالجة من دولة عربية إلى دولة عربية أخرى بمجرد تصريح للهيئة الوطنية بشرط أن توفر هذه الدولة فعليا نفس مستوى الحماية الذي توفره أحكام هذه الاتفاقية .

2 .لا يجوز نقل المعطيات في هذه الحالة إلى دولة عربية ثالثة إلا بتصريح من الدولة الأولى .

3 .أما إذا كان النقل إلى دولة ثالثة خارج الدول العربية أو إلى منظمة دولية، فيكون بترخيص من الدولة الأولى".

كما أن كل القوانين العربية ما عدى النص التونسي تقوم بتحديد استثناءات يمكن فيها إحالة المعطيات الشخصية نحو دولة أجنبية خارج الشروط المذكورة وفي وضعيات مذكورة بدقة.

وقامت ثلاث دول عربية بإلزام هيئة الرقابة بإعداد قائمة الدول التي تعتبرها مكرسة لمستوى حماية كافية ونشرها. ويرجع إلى هيئة الرقابة القيام بذلك حتى إن لم يلزمها القانون بذلك كما هو الحال بالنسبة لتونس. وقد اقترح مشروع الاتفاقية العربية معايير تقييم المستوى الكافي للحماية بالنسبة للدول الغير طرف.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الخامس والأربعين على أنه "تقدّر الهيئة الوطنية المستوى الكافي من الحماية الذي تضمنه دولة غير طرف، لا سيما وفقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذه الدولة ولإجراءات الأمن المطبقة فيها، والخصائص المتعلقة بالمعالجة مثل غايتها ومدتها وكذلك طبيعة وأصل ووجهة المعطيات المعالجة".

وأخير يجب التأكيد على أن ثلاث دول عربية فقط جرّمت إحالة المعطيات الشخصية عندما يؤدي ذلك إلى المسّ من الأمن الوطني للدولة المعنية.

10. تعيين مكلف داخلي بحماية المعطيات الشخصية

تطوّر المنظومات المقارنة لحامية المعطيات الشخصية مسار متواصل من سبعينيّات القرن الماضي إلى اليوم. فبعد فرض إقامة هيئة مستقلة للرقابة اقتنعت الدول بضرورة إنشاء منصب جديد هو المكلف الداخلي بحماية المعطيات الشخصية لدي المسؤول عن المعالجة.

مع العلم أن الدول العربية التي قامت بسن قوانينها قبل 2018، وهي سنة دخول اللائحة الأوروبية حيز التنفيذ، من الصعب أن تكون قد أدرجت إلزام تعيين مكلف داخلي بالحماية.

ويجب في هذا المجال ذكر ما قامت به رئيسة الحكومة التونسية بطلب من هيئة الرقابة في 2022 عندما أصدرت منشورا للهياكل العمومية تلزمها بتعيين مكلف بالحماية وإعلام الهيئة بهويته رغم عدم التعرض لذلك من قبل قانون 2004.

لكن مشروع الاتفاقية العربية الذي تم تقديمه من قبل الجزائر في 2022 خصص فصلا لما سماه "مندوب حماية المعطيات". كما أن المشروع لم يرتق إلى مستوى الإلزام القانوني بل اكتفي بحث الدول العربية على "وضع إطار قانوني أو تنظيمي لتشجيع" تعيين "مندوب حماية المعطيات".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الأربعين على أنه "تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع إطار قانوني أو تنظيمي لتشجيع وضع مندوبي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي على مستوى جميع الإدارات العمومية والمؤسسات والشركات العامة والخاصة يلتزمون بالإعلام وتقديم الاستشارة في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والسهر على تطبيق القوانين في هذا المجال بالتنسيق مع الهيئة الوطنية".

غير أن عدد الدول التي أدرجت في قانونها هذا الإلزام يبقى ضئيلا لا يتجاوز الأربعة وهي مصر والأردن والبحرين وسلطنة عمان. وقد قامت هذه الدول بسن قوانينها في 2018 (البحرين) و2020 (مصر) و2022 (سلطنة عمان) و2023 (الأردن)، وهو ما يؤكد الملاحظة الأوليّة. مع العلم أن القانون الجزائري ولئن لم يخصص فصولا لهذه الوظيفة غير أنه يلزم في فصله السادس عشر(16[14]) بتعيين مكلف بالحماية في وضعية الإعفاء من القيام بالإجراء بالتصريح للهيئة.

وتباينت التسميات المستعملة للدلالة على هذه الوظيفة الجديدة فهو مسؤول الحماية بمصر والجزائر وسلطنة عمان والمراقب بالأردن، ومراقب حماية البيانات بالبحرين، كما أفرده المشروع العربي بتسمية جديدة هي المندوب.

[14] المادّة 16. "لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنّه في هذه الحالات، يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات كشف عن هويته للعموم وتبلّغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون ..."

أما الطبيعة الإلزامية لتعيينه فقد أكدّ عليها قانون الحماية بمصر والأردن ولم يتعرض لذلك القانون البحريني. وانفرد القانون الأردني بتحديد الحالات التي يكون فيها التعيين ملزما على عكس القوانين الأخرى التي تركت الإلزام عامّا وهو ما يجعل تطبيقه صعبا خاصة بالنسبة للمسؤولين عن المعالجة الذين لا يشغّلون سوى عدد ضئيل من الموظفين أو أولئك الذين لا يقومون بمعالجة معطيات تسبب مخاطر كبيرة على الأشخاص المعنيين. وهو ما ذهب اليه القانون الأردني عندما حصر التعيين في حالات معينة كمعالجة المعطيات الحساسة أو عندما تتعلق المعالجة بفاقدي الأهلية القانونية أو لمعطيات مالية أو للمسؤول الذي سيقوم بتحويل المعطيات الشخصية للخارج.

وفي خيار انفرد به القانون الأردني، لا فقط بين الدول العربية بل العالمية أيضا، قام بتكليف مجلس حماية المعطيات الشخصية بتحديد وضعيات أخرى يكون فيها المسؤول عن المعالجة ملزما بتعيين مكلف داخلي للحماية.

وقد اتفقت القوانين الثلاث (قانون سلطنةعمان لم يتعرض إلى المهام) حول المهام المناطة بعهدة المكلف الداخلي للحماية وهي كالآتي :

- التقييم والفحص الدوري لنظم الحماية
- إصدار التوصيات اللازمة لحمايتها
- مراقبة عملية الامتثال وإزالة أي مخالفات متعلقة بالمعطيات الشخصية وتوثيق ذلك
- نقطة اتصال مباشرة مع هيئة الرقابة والقضاء والأشخاص المعنيين
- تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه
- إخطار الهيئة بكل خرق أو انتهاك للمعطيات
- وضع تعليمات داخلية لتلقي الشكاوى ودراستها
- الرد على طلبات الشخص المعني والهيئة بشأن التظلمات
- متابعة التحديث للبيانات الشخصية
- تنظيم البرامج التدريبية للموظفين

وانفرد قانون البحرين بالتأكيد على أن المكلف الداخلي يتولى مباشرة مهامه في استقلالية وأن من مهامه إنشاء سجل بعمليات المعالَجة في الهيكل الذي يمارس فيه مهامه.

11. إعداد سجل وطني لمعالجة المعطيات الشخصية و إتاحته للعموم

تقوم أنظمة الحماية بإعلام الأشخاص المعنيين بوجود معالجة لمعطياتهم الشخصية على التراب الوطني وكل المعلومات المتعلقة بهذه العمليات. وكان ذلك ممكنا إذ أن هيئات الرقابة تقوم بقبول كل التصاريح ومطالب الترخيص المقدمة من قبل المسؤولين عن المعالجة. وتعمل الهيئات على إتاحة هذه المعطيات على الخط.

ست دول عربية ألزمت هيئة الرقابة بإنشاء هذا السجل وإتاحته للعموم، وهي المغرب والجزائر ولبنان والمملكة العربية السعودية والبحرين وعمان. ويمكن تقديم ثلاث ملاحظات في هذا المجال:

- القانون العماني مختصر جدا حول إنجاز السجل إذ يكتفي بإلزام المسؤولين عن المعالجة والمناولين بالتسجيل فيه وأرجع بعد ذلك كل المعطيات المتعلقة بالإجراءات والمعطيات والاستعمال للسجل إلى لائحة.
- الملاحظة الثانية تتعلق بالدول التي ركزت هذا السجل الوطني وحددت معاليم (رسوم) تدفع للتسجيل فيه من قبل المسؤول عن المعالجة أو المناول كما هو الحال في المملكة العربية السعودية أو من قبل أي شخص يطلب الحصول على معلومة موجودة بالسجل كما هو الحال في البحرين.
- الملاحظة الثالثة تتعلق بالمعطيات التي تدرج في السجل ففي البحرين السجل يحتوي على كل المعطيات المتعلقة بالإجراءات القانونية التي يقوم بها معالجو المعطيات الشخصية من تصاريح ومطالب ترخيص وقرارات هيئة الرقابة في شأنها. أما المغرب والجزائر فخصصتا فصلين في قوانينها متشابهان في المحتوى والصياغة ينصّان على أن السجل يجب أن يحتوي على معالجة المعطيات الشخصية من قبل الهياكل العامة والخاصة والمعطيات المتعلقة بالنصوص القانونية التي تنشأ معالجة للمعطيات مسندة لهيكل عمومي وأنه يتاح محتوى السجل للعموم. في نفس التمشي قام القانون اللبناني بتكريس السجل وكرس إتاحتة للعموم شاملا المعطيات المتعلقة بالمعالجات التي تكون موضوع ترخيص أو تصريح مسبق لدي وزارة الاقتصاد والتجارة.

يجب الملاحظة أن السجل الوحيد المتاح للعموم حاليا حسب أبحاثنا هو المغربي عبر الرابط: https://rn-pdp.cndp.ma/fr/list/1.html

12. القيام بالإجراءات المسبقة لدي هيئة الحماية

تلزم كل القوانين العربية المسؤول عن المعالجة والمناول بالقيام بإجراءات مسبقة لدي هيئة الرقابة. وهي الإجراءات التي تم التخلي عنها في إطار اللائحة العامة الأوروبية تطبيقا لمبدأ المسؤولية أو المساءلة (Accountability) للمسؤولين عن المعالجة. تكون هذه الإجراءات عادة إما التصريح (أو الإخطار) أو طلب الترخيص (أو الإذن). وأقرّت بعض القوانين نوعا ثالثا من الإجراءات المسبقة هو الاعتماد أو الترخيص بناء على الرأي.

الدول العربية التي أقرت بالإجراءات المسبقة ثمانية من بين الدول الثلاث عشرة موضوع الدارسة. وأدرجت المعلومات المتعلقة بها في الجدول التالي:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	لبنان	الأردن	البحرين
إعفاءات استثناءات			----	----	----			
تصريح								
تصريح مبسط				----	----	----	----	
تصريح وحيد		----	----	----	----	----	----	
آجال البت	120 / 60	8	120 / 60	60	90	----	----	10
غياب القرار	رفض	----	رفض	قبول	رفض	----	----	----
ترخيص			----					
ترخيص بناء على رأي	هيكل عمومي	----	----	----	----	----	----	----
آجال البت	60 / 30	----	----	60	90	60	----	30
غياب القرار	قبول	----	----	رفض	رفض	رفض	----	رفض
اعتماد	----	----	----	----		----	----	----
إجراءات	ورقية أو الكترونية	----	ورقية أو الكترونية	----	----	----	----	----

أول ما يمكن ملاحظته هو أن الإجراءات المسبقة هي بمثابة قاعدة عامة مطلقة لا تقبل الاستثناء سوى في ثلاث دول وهي الجزائر وتونس ومصر.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الثالث عشر على أنه "تعمل كل دولة طرف على وضع القواعد والأحكام المنظمة للإجراءات المسبقة لكل عملية معالجة معطيات شخصية حسب طبيعتها لدى الهيئة الوطنية، وتكون إما بشكل تصريح مسبق أو تصريح مبسط أو ترخيص".

أما في باقي الدول العربية فإن القانون الوطني يحدد استثناءات أو إعفاءات من وجوب القيام بالإجراءات المسبقة تنتفع بها الأنشطة المتعلقة بالإعلام أو بالجمعيات والنقابات أو المشغلين

أو الزبائن أو التلاميذ والطلبة أو في حالة إلزام قانوني بالمعالجة أو الهياكل العامة أو أمن الدولة أو الدفاع أو الأمن العمومي أو التتبعات الجزائية أو إذا وافق الشخص على المعالجة (!!!).

انفردت موريتانيا بنوع خاص من التراخيص الذي يكون على أساس رأي صادر من هيئة الرقابة. ينص الفصل الأربعون (40) من القانون الموريتاني على أن "معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي تُنفّذ لحساب الدولة أو مؤسسة عمومية أو مجموعة محلية أو شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص يُسير مرفقا عموميا، يتم الترخيص فيها بموجب قرار تنظيمي يتم اتخاذه بناء على رأي مسبب من سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الخامس عشر على أنه "تعمل الدول الأطراف في ضمن قوانينها الوطنية على تحديد قائمة بأصناف معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، والتي تكون محل تصريح مبسط. أو أن تعد بها للهيئة الوطنية".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السادس عشر على أنه "يعفى من إلزامية التصريح المعالجات التي يقتصر الغرض منها على مسك سجل مفتوح للاطلاع الجمهوري أو كل شخص له مصلحة مشروعة في ذلك. ويجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات، الذي تبلغ هويته إلى الهيئة الوطنية وتكشف للعموم، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

وقد حددت آجال اتخاذ قرار هيئة الرقابة في القوانين العربية بين شهر وثلاثة أشهر كما أن بعض القوانين تسمح للهيئة بقرار معلّل بالتمديد في الآجال من ثلاثين إلى ستين يوما أو من ستين إلى مائة وعشرين يوما.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الرابع عشر على أنه "1. يودع التصريح المسبق، الذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى الهيئة الوطنية، ويمكن تقديمه بالبريد الإلكتروني .

2. تضع كل دولة طرف الأحكام الإجرائية التي تنظم شروط وشكل ومحتوى وآجال إيداع التصريح المسبق في قوانينها الداخلية".

قامت بعض القوانين بتحديد مآل التصاريح ومطالب الترخيص في حالة صمت هيئة الرقابة بعد انتهاء الآجال المحددة. فأغلبها يعتبر أن ذلك الصمت يعتبر رفضا ضمنيا. والاستثناءات هي

وضعية التصاريح في تونس والترخيص بناء على رأي في موريتانيا أنه في حال صمت الهيئة بعد الآجال المحددة يعتبر ذلك قبولا ضمنيا يسمح للمسؤول عن المعالجة بالقيام بالمعالجة.

كما أنه من المفيد التعرض لمقترح ورد في مشروع الاتفاقية العربية الذي يسمح لهيئة الرقابة أن تقرر إذا ما كانت المعالجة المعنية يجب إخضاعها، لا للتصريح، بل لإجراء الترخيص نظرا لخطورتها!!!

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السابع عشر على أنه "1. للهيئة الوطنية لكل دولة طرف عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة المراد القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص أن تخضعها لنظام الترخيص المسبق .

2. يجب أن يكون قرار الهيئة الوطنية. مسببا، وأن يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة. في أجل معقول".

13. حقوق الأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات الشخصية

عرّفت القوانين موضوع هذه الدراسة بأنها قوانين حماية، فغاياتها تكمن أساسا في إتاحة فضاء واسع للشخص يسمح له بممارسة أنشطته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دون رقابة شاملة عليه وخاصة فيما يتعلق بحياته الخاصة. لذلك يمكن اعتبار أن كل ما يتم تخصيصه في هذه القوانين هو لفائدة الأشخاص المعنيين بما في ذلك الالتزامات المناطة بعهدة المسؤول عن المعالجة. فمثلا يمكن اعتبار الإلزام بتحديد الغاية من المعالجة الذي تطالب به كل القوانين المقارنة المسؤولين عن المعالجة من وجهة نظر الشخص المعني حقا يسمح له بمعرفة نوايا المسؤول عن تجميع معطياته الشخصية ومعالجتها. ويمكن القيام بنفس الشيء بالنسبة لكل الالتزامات الموضوعة على كاهل المسؤول عن المعالجة.

وقد خصصت القوانين العربية القسم الأكبر من فصولها لتبيان هذه الحقوق والتدقيق في شروط ممارستها وإجراءاتها. وكما تم بيانه في مقدمة هذا الباب فإن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص استحوذت في النصوص العربية على ما لا يقل عن 8500 كلمة مما أتاح لها الحصول على المرتبة الأولى قبل الفصول المتعلقة بتعريف المفاهيم والإجراءات المسبقة.

أفردت القوانين العربية على غرار كل النصوص المقارنة في هذا المجال فصولا لإقرار حقوق يتمتع بها الشخص المعني ويمارسها. وهي تتطور مع تطور التقنيات المستعملة لمعالجة المعطيات

الشخصية. ويمكن تحديد ثلاثة حقوق أساسية وهي: الحق في النفاذ (1) والحق في الاعتراض (2) والحق في التعديل الذي يمكن أن يصل إلى الفسخ (3).

مع العلم أن الحق في الإعلام الذي تقرّه عديد النصوص العربية قد تم التعرض إليه في هذه الدراسة كواجب يوضع على كاهل المسؤول عن المعالجة واعتبرناه مكونا لا يتجزأ من الحصول على الموافقة المستنيرة المسبقة للشخص المعني على معالجة معطياته الشخصية.

كما أن هنالك حقوقا أخرى تم ذكرها عرضيّا ببعض القوانين العربية كالحق في الإعلام بالحوادث التي تطرأ على المعطيات الشخصية (الأردن، سلطنة عمان، قطر) أو الحق في طلب نقل المعطيات لمسؤول آخر (الإمارات، عمان، الأردن) أو الحق في النسيان (تونس، الجزائر، الكويت).

يجب أيضا ملاحظة أن عددا من القوانين العربية تقوم بالإعلان عن هذه الحقوق وتمتع الأشخاص بها ولكنها ترجع إلى اللوائح الترتيبية تحديد شروط وإجراءات ممارستها. وهي وضعية قانون مصر والأردن والكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان. مما جعل الدراسة تقتصر على ثمانية قوانين فقط.

1.13. الحق في النفاذ أو الولوج

يسمح هذا الحق الأساسي في منظومات الحماية بمعرفة إن كان المسؤول عن المعالجة يقوم بالتصرف في معطيات الشخص المعني ويتيح طلب الاطلاع عليها أو الحصول على نسخة منها. وهذا الحق مهم جدا إذ أن ممارسته تمكّن الشخص المعني على ضوء الاطلاع على معطياته من ممارسة الحقوق الأخرى التي تقوم القوانين بتكريسها. ونظرا لأهميته ذهب القانون التونسي إلى اعتباره نظام حق عام إذ حجّر على الأشخاص المعنيين إسقاطه مسبقا.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الرابع والعشرين على أنه "لصاحب المعطيات أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على :

1. التأكيد على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا وأغراض هذه المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم .

2 .إفادته وفق شكل مفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذلك بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

3. يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من الهيئة الوطنية تحديد آجال الإجابة على طلبات الدخول المشروعة، ويمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، ويقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب".

أكدت بعض الدول العربية في قوانينها على وجوب إثبات الهوية عند ممارسة هذا الحق كما هو الحال في المغرب أو مصر أو البحرين.

كما أن بعض القوانين حددت الآجال القصوى للحصول على نسخة من المعطيات الشخصية كما هو الحال بالنسبة إلى تونس (ثلاثون يوما) أو البحرين (خمسة عشر يوما) واكتفت موريتانيا والجزائر ولبنان وقطر بتكريس الحق في الحصول على نسخة من المعطيات دون تحديد أجل الحصول عليها. كما أن بعض القوانين أكدت على أنه يجب أن تكون ممارسة هذا الحق مجانية كما هو الحال بالنسبة إلى تونس والبحرين والإمارات. أما قوانين موريتانيا ولبنان وقطر فقد خيرت عدم التعرض لهذه المسألة. كما سمحت بعض القوانين العربية للورثة بممارسة هذا الحق فيما يتعلق بمعطيات الشخص المتوفي مثل موريتانيا وتونس ولبنان.

وأتاحت بعض الدول للمسؤول عن المعالجة إمكانية رفض الاستجابة لمطلب النفاذ عندما يكون في ذلك إفراط في استعمال الحق من قبل الشخص المعني الذي يبالغ في طلب النفاذ لمعطياته الشخصية (المغرب والجزائر ولبنان والامارات).

وتوجد دولة وحيدة وهي موريتانيا تقر بحق النفاذ غير المباشر عن طريق أعضاء من هيئة الحماية عندما يمارس هذا الحق في علاقة بمعطيات مرتبطة بالأمن القومي أو الدفاع الوطني.

2.13. الحق في الاعتراض على المعالجة أو إلغاء الموافقة

الحق الثاني هو الذي يسمح للشخص المعني بالاعتراض على المعالجة في أي وقت وفي عمان يستعمل مصطلح "إلغاء الموافقة" ويؤدي هذا الخيار اللفظي إلى المعنى المرجو لأنه يتم عمليا إبطال الموافقة بعد أن تم منحها للمسؤول عن المعالجة.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السابع والعشرين على أنه لصاحب المعطيات الحقوق التالية:

"1. الاعتراض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته الشخصية .

2. الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية ولا سيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة .

3. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة ".

لا تضع بعض الدول شروطا لممارسة الحق في الاعتراض على المعالجة (موريتانيا والإمارات) لكن أغلبية القوانين الأخرى تشترط أن يكون لأسباب مشروعة (المغرب والجزائر وتونس ولبنان) كما أن البحرين أقرت فصولا خاصة تتعلق بالاعتراض على التسويق والمعالجة الآلية.

وتؤكد القوانين على وجوب وضع حدّ للمعالجة فور اعتراض الشخص المعني وتحدد عادة بعض الاستثناءات لذلك كالوضعية التي تكون فيها المعالجة قائمة على إلزام قانوني أو التزامات تعاقدية مثلا حين لا يمكن قبول الاعتراض.

3.13. الحق في التصحيح أو التعديل والحذف أو الحجب أو المسح أو الفسح

عند النفاذ للمعطيات الشخصية بإمكان الشخص المعني طلب تصحيح معطياته عندما تكون خاطئة أو غير محيّنة، كما يمكنه طلب حذفها إذا كانت لا تستجيب للغاية المعلنة للمعالجة.

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله الخامس والعشرين على أنه " 1. يحق لصاحب المعطيات أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على :

أ. تصحيح أو تحيين المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذه الاتفاقية بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا، لفائدة الطالب في أجل معقول من إخطاره .

في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب، يحق لصاحب المعطيات إيداع طلب التصحيح لدى الهيئة الوطنية، التي تقوم بكل التحقيقات الضرورية، وبإجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجل، وإخبار صاحب المعطيات بمآل طلبه .

ب. تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل تحيين أو تصحيح للمعطيات الشخصية، يتم تطبيقا للمطة (أ) أعلاه، ما لم يكن ذلك مستحيلا .

2. يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني".

ينص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السادس والعشرين على أنه " يحق لصاحب المعطيات أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على :

1. حذف أو غلق المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذه الاتفاقية بسبب عدم جدوى الأغراض التي جمعت من أجلها أو لسحب صاحب المعطيات لموافقته التي تستند عليها هذه

المعالجة أو لكون معالجتها غير قانونية تبعا لتشريع كل دولة، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالحذف أو الغلق مجانا، لفائدة الطالب في أجل معقول من اخطاره .

2. في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب، يحق لصاحب المعطيات إيداع طلب الحذف أو النسيان لدى الهيئة الوطنية، التي تقوم بكل التحقيقات الضرورية وتفرض الحذف اللازم في أقرب الآجال تبعا للإمكانيات التكنولوجية المتوفرة، مع إخبار صاحب المعطيات بما طلبه، ما لم يكن ذلك مستحيلا.

3. يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني.

4. يمكن رفض الطلب بالحذف أو النسيان عندما يتعلق الأمر بممارسة الحق في حرية التعبير والإعلام أو تطبيقا لالتزام قانوني يفرضه قانون دولة طرف يخضع له مسؤول المعالجة أو لأداء مهمة تتعلق بالمصلحة العامة أو لأغراض البحث العلمي أو التاريخي، أو لأغراض إحصائية".

واختلفت القوانين العربية في تحديد آجال القيام بما يطلبه الشخص المعني أي إيقاف المعالجة. فلئن منحت موريتانيا للمسؤول عن المعالجة ثلاثين يوما للكف على المعالجة لهذه المعطيات، فإن الدول الأخرى اكتفت بعشرة أيام (المغرب والجزائر ولبنان والبحرين). واشترطت ثلاثة قوانين عربية فقط على الشخص المعني وجوب إثبات هويته عند ممارسة هذا الحق (موريتانيا والبحرين وقطر).

كما أن عددا من الدول سمحت بممارسة هذا الحق من قبل الورثة بعد وفاة الشخص المعني (موريتانيا والجزائر وتونس ولبنان والإمارات). وأخيرا تلزم أربعة قوانين عربية المسؤول عن المعالجة الذي يقوم بهذه العمليات بالاستجابة لمطلب الشخص المعني بإعلام الغير بذلك عندما يكون قد استفاد من إحالة المعطيات الشخصية (المغرب والجزائر ولبنان والبحرين).

14. العقوبات المسلطة لخرق مقتضيات منظومة الحماية

تفرز القوانين الحامية للمعطيات الشخصية عقوبات تسلط على من يخرق القواعد المكونة للمنظومة. ويمكن دراسة هذه العقوبات على مستويات مختلفة: عدد الفصول المخصصة للعقوبات (1) والسلطة المكلفة بإقرار هذه العقوبات (2) والهيكل الذي يرفع أمامه استئناف العقاب وأخيرا طبيعة العقوبات ونوعها.

قام مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية بالتنصيص في الفصل الخامس والخمسين على أنه "تسعى كل دولة طرف وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، بتجريم أي فعل من الأفعال المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية".

14. 1. عدد متفاوت للفصول المخصصة للعقوبات

تتباين القوانين العربية على مستوى عدد الفصول المخصصة للعقوبات التي يتوجّب تسليطها على معالجي المعطيات الشخصيّة الذين يقومون بخرق قواعد منظومة الحماية. يرجع أكبر عدد من الفصول للجزائر وموريتانيا تليهم في مجموعة ثانية تونس والمغرب ومصر. وفي المجموعة الثالثة نجد باقي الدول العربية. نلاحظ كذلك أن الكويت لم تخصص ولو فصلا واحدا للعقوبات.

يمكن تصنيف القوانين العربية حسب النسبة المائوية للفصول المخصصة للعقوبات في مقارنة مع مجموع فصول القانون. تتوزع القوانين على أساس هذا المعيار على أربع فئات: الأولى خصصت أكثر من ثلاثين بالمائة من فصولها للعقوبات (الجزائر ومصر) وهو ما يساوي ثلث القانون، الفئة الثانية من القوانين خصصت بين عشرين وثلاثين بالمائة (عمان وموريتانيا والمغرب)، والفئة الثالثة خصصت بين عشرة وعشرين بالمائة (تونس ولبنان والسعودية والبحرين) والفيئة الرابعة أقل من عشرة بالمائة (قطر والأردن والامارات). ويمكن الاطلاع على تفاصيل ذلك في الجدول التالي:

	الجزائر	مصر	عمان	موريتانيا	المغرب	تونس	لبنان	العربية السعودية	البخرين	قطر	الأردن	الإمارات العربية	الكويت
عدد فصول العقوبات	29	16	9	25	16	18	4	7	6	3	2	1	0
جملة فصول القانون	75	49	32	101	67	105	24	43	60	32	25	31	7
النسبة المأوية	39	33	28	25	24	17	17	16	10	9	8	3	0

14. 2. تسليط عقوبات إدارية وأخرى جز ائية

تسلط العقوبات على المخالفين من قبل سلطة مبينة في نص القانون. وتتم عادة التفرقة بين العقوبات ذات الطبيعة الإدارية والعقوبات الجزائية. النوع الأول يرجع تسليطها إلى هيئة الرقابة وتتمثل عادة في إنذار المسؤول عن المعالجة، يمكن أن تتمثل في سحب الترخيص المسند وفي بعض الأحيان القرار بإيقاف المعالجة. لكن العقوبات الإدارية يمكن أن تتضمن أيضا غرامات

مالية يحدد مقدارها من قبل هيئة الرقابة حسب خطورة الخرق وتبعاته على الأشخاص المعنيين.

أما العقوبات ذات الطابع الجزائي التي تكون في أقصى حدودها سالبة للحرية فهي من الاختصاص الحصري للمحاكم الجزائية. وعادة ما يقوم القانون المتعلق بكل خرق بالتنصيص على الحد الأدنى والأعلى للعقوبة تاركا للقاضي تقييم خطورة عدم احترام قواعد الحماية لتسليط العقوبة الرادعة.

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	لبنان	الأردن	العربية السعودية	البحرين	قطر	عمان	الإمارات العربية
عقوبات إدارية مسلطة من الهيئة												قرار
عقوبات جزائية قضائية												

العقوبات الادرية

قامت جل القوانين العربية باستثناء مصر ولبنان وقطر بتركيز عقوبات إدارية تسلطها هيئة الرقابة على المخالفين. ويمكن أن تتمثل هذه العقوبات في الإنذار أو قرار الإيقاف المؤقت أو النهائي عن المعالجة أو سحب الترخيص. ولئن يقر قانون سلطنة عمان بوجود هذه العقوبات فإنه لا يذكرها. وتدرج عديد القوانين العربية جملة من العقوبات الإدارية والغرامات المالية. ويبرز الجدول التالي المبالغ القصوى للغرامات التي تم تحويلها بالدولار الأمريكي لتتسنى مقارنتها:

موريتانيا	الجزائر	الأردن	السعودية	البحرين	عمان
255 000 1 280 000 عود	3 700	705 يوميا 3%	1 300 000	2 700 يوميا 53 200	5 200

قام مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية بالتنصيص في فصله الثالث والخمسين على أنه "يمكن أن تتخذ الهيئة الوطنية لكل دولة في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذه الاتفاقية جزاءات إدارية طبقا لتشريعها الداخلي".

العقوبات الجزائية

قامت احدى عشرة دولة عربية بإقرار عقوبات إدارية وأخرى ذات صبغة جزائية على المخالفين. وعلى عكس العقوبات الإدارية، التي هي من اختصاص هيئة الرقابة، فإن العقوبات الجزائية يتم تسليطها على المخالفين من قبل القضاء.

وتتفرع هذه العقوبات إلى غرامات مالية مرفوقة في بعض الأحيان بعقوبة سالبة للحرية. ومن بين القوانين الاحدى عشر التي تسلط عقوبات من هذا الصنف، ثمانية منها فقط أدرجت سنوات سجن ضمن العقوبات التي يمكن أن يحكم بها القاضي على المخالف.

ولقد تم تجميع المعطيات المتعلقة بالعقوبات الجزائية في الجدول التالي:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	لبنان	الأردن	العربية السعودية	البحرين	قطر	عمان
مبلغ الخطية المالية القصوى	25 600	29 200	3 700	15 700	162 000	2 000	14 100	800 000	53 200	1 374 000	130 000
عدد الاشهر القصوى من السجن	3	12	60	60	60	36	---	24	12	---	---

ويمكن ملاحظة تخلي ثلاثة دول عن العقوبات السالبة للحرية (الأردن وقطر وعمان) واكتفاء موريتانيا بعقوبة رمزية بثلاثة أشهر. وتتصدر كل من الجزائر وتونس ومصر المراتب العليا بخمس سنوات سجن. مع العلم أن التوجه الدولي المقارن يسير نحو التخلي عن هذه العقوبات لعدم وجاهتها ولأنه اتضح أن الشركات والذوات المعنوية تخاف من العقوبات المادية التي تحدّ من أرباحها وتمس من سمعتها، واكتفت القوانين المقارنة وخاصة اللائحة العامة الأوروبية أساسا بالعقوبات المالية المرتفعة.

أما في خصوص العقوبات المالية فتنفرد بعض الدول بتسليط مبالغ قصوى مرتفعة على غرار قطر والسعودية ومصر وعمان. وفي بقيّة الدول السبع لا تتجاوز المبالغ القصوى 30 أو 50 ألف دولار.

14. 2. مسائل أخري متعلقة بالعقوبات

تطرح مسألة تسليط العقوبات إشكاليات أخرى هامة تتعلق بالوسائل المتاحة لهيئة الرقابة لأداء مهامها الرقابية وخاصة إسناد أعوانها صلاحيات الضابطة العدلية. كما أن العقوبات المالية والسالبة للحرية لا تعوّض للمتضرر ما ناله من تبعات خرق المسؤول عن المعالجة لقواعد حماية المعطيات الشخصية. لذلك وجب إقرار إمكانية القيام بدعاوي تعويضية مدنية للضرر. كما أن القوانين الجزائية تحدد العقوبات لكنها تخص الأشخاص الذين يرتكبون مرار نفس الخرق بنظام مشدد للردع. وأخير خصصت بعض الدول نظاما خاصا للعقوبات متعلق بالأشخاص المعنويين.

الضابطة العدلية. إن أعوان الهيئات المكلفين بالقيام بعمليات الرقابة أو البحث والتقصي في مجال حماية المعطيات الشخصية يكتشفون خروقات مطالبين بمعاينتها وتجميع ما يثبتها. لذلك تستوجب الحوكمة الذكية أن تكتسي هذه العملية والاثباتات المجمّعة قوة قانونية تتيح للقاضي بعد ذلك استعمالها نظرا لقوتها الاثباتية. وفي كل من المغرب ومصر والسعودية والبحرين أسندت إلى هيئة الرقابة أو الحماية صلاحيات الضابطة العدلية.

التعويض المدني على الضرر. عندما ينال شخصا ما ضرر مادي أو معنوي من تصرفات الآخر فمن حقه أن يطلب تعويضا مدنيا لمحو آثار ما تعرض إليه من فعل مجرم قانونا. ويكيّف هذا التعويض بالمدني لأن القاضي سيعمل على تقدير القيمة المادية للضرر والحكم بتعويض مالي. وهو ما يجب تفريقه عن التعويض الجزائي الذي يحكم به القاضي الجزائي لصالح المجموعة الوطنية. فالمبالغ المحكوم بها في قضية جزائية تدفع لخزينة الدولة أما تلك التي تقضي بها المحكمة لتعويض مدني فيتحصل عليها الشخص المعني. وفي خمسة بلدان عربية (الجزائر ومصر والاردن والمملكة العربية السعودية والبحرين) أدرجت النصوص فصلا لإمكانية القيام بدعوى للتعويض المدني.

عقوبة العود. تفرض عادة السياسات الجزائية الترفيع في العقوبة الأصلية إذا ما أعاد المتهم القيام بنفس الخرق في آجال يحددها النص. ويكون التنصيص على ذلك إجباريّا احتراما لمبدأ شرعية العقوبات الجزائية. وفي كل من المغرب والجزائر ومصر والأردن ولبنان والسعودية قامت النصوص بمضاعفة العقوبات المبينة في حالة العود.

معاقبة الذوات المعنوية. عندما تنص القوانين مثلا على عقوبات سالبة للحرية فمن الصعب تطبيقها على الذوات المعنوية، وإذا كانت العقوبات مالية فلن يكون لها نفس الوقع عندما تسلط بنفس المبلغ على ذات طبيعية أو معنوية. لذلك قامت بعض القوانين العربية بمضاعفة العقوبات المالية حين يكون مرتكب الخرق ذاتا معنوية. وهو الحال بالنسبة لقانون موريتانيا (مضاعفة الخطية المالية بخمس مرات) أو المغرب (مضاعفة). وحددت بعض الدول الأخرى مبالغ قصوى خصيصا للذوات المعنوية (275000 دولار أمريكي بالنسبة لقطر و260000 بالنسبة لعمان.)

نص مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية في فصله السابع والخمسين على أنه "تلتزم كل دولة، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا"

15. هيئة الحماية، مكون أساسي يتمتع مبدئيا بالاستقلالية

لاستكمال المنظومة الحامية للمعطيات الشخصية يستوجب عادة تركيز هيئة رقابة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، وهو ما تقوم به مع تسجيل اختلافات كبيرة بين الدول العربية موضوع هذه الدراسة في قوانينها. وفي هذا الإطار نص الفصل 51 من اللائحة العامة الأوروبية على أنه "يتعين على كل دولة عضو أن تنص على أن تكون واحدة أو أكثر من السلطات العمومية المستقلة مكلفة بمراقبة تطبيق هذه اللائحة، من أجل حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالمعالجة وتسهيل التدفق الحر للمعطيات الشخصية داخل الاتحاد". وهو ما نصت عليه بنفس الطريقة المعاهدة 108 لمجلس أوروبا.

يجب بادئ ذي بدء ملاحظة أن منظومة الهيئات العمومية المستقلة التي أصبحت شرطا منظوماتيا للديمقراطيات الحديثة هي ثقافة جديدة في العالم العربي. وما نلاحظه عند دراسة القوانين العربية هو أن عددا منها لم يتعرض إلى الهيكل الحامي للمعطيات الشخصية. فمن الممكن أنه قد تم إنشاؤها أو تحديد مهامها في نص ترتيبي لاحق، ولكن ينبغي التأكيد على اشتراط إحداث قانون حتى تتمتع الهيئات المستقلة بهذه الخاصية.

وتباينت طبيعة الهياكل المحدثة للسهر على حماية المعطيات الشخصية وتسمياتها في الدول العربية: ويمكن توزيع القوانين العربية أو منظومات الحماية إلى أربع مجموعات:

1. الدول التي لم يتسنّ لنا الحصول على معطيات حول الهيكل وهي قطر والإمارات.
2. الدول التي كلفت مباشرة وزارة بتلك المهمة كما هو الحال في لبنان وعمان.
3. الدول التي أنشأت هيكلا داخل هيكل آخر مكلف بمهام أخرى أو داخل وزارة كوضعية مصر، الأردن، الكويت والسعودية.
4. الدول التي أنشأت هيكلا مختصا ومستقلا مكلفا بتلك المهام، وهي موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس والبحرين.

ولقد تباينت أيضا التسميات المسندة لهذه الهياكل. فلقبتها موريتانيا والجزائر بسلطة وطنية، وأسند لها اسم لجنة وطنية في المغرب، واختارت لها دول أخرى كتونس والبحرين تسمية هيئة وطنية لحماية المعطيات، وقامت الدول الأخرى بإعطائها تسميات مختلفة كمركز في مصر ومجلس في الأردن ومكتب في السعودية.

سيتم دراسة هذا المكون المؤسساتي من منظومة الحماية بتبيان أهمية خاصيته الأساسية التي هي استقلالية الهيئة (1)، ثم تركيبتها (2)، وتحديد مهامها وصلاحيتها (3).

15. 1. الاستقلالية

لن نقوم بإعادة التحليل الذي ورد في بداية الدراسة عند بسط المعايير الدولية وبالتحديد النقطة الرابعة تحت عنوان "المكوّن الأساسي لمنظومة الحماية: هيئة مستقلة تسهر على حسن الامتثال". وقد تم تأكيد هذه الخاصية لهيئة الرقابة في إطار مشروع الاتفاقية العربية حين أكد على ستة مظاهر أساسية لدعم استقلاليتها.

قام مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية بالتنصيص في فصله التاسع والأربعين على أنه "1. تعمل كل هيئة وطنية باستقلالية مالية وإدارية تامة في أداء مهامها وممارسة سلطاتها وفقا لهذه الاتفاقية .

2 .تضمن كل دولة طرف للأعضاء كل هيئة وطنية أثناء أدائهم لمهامهم أو بمناسبتها، ممارسة سلطاتهم وفقا لهذه الاتفاقية .

3 .لا يجوز لأعضاء الهيئة الوطنية أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

4 .يمتنع أعضاء كل هيئة وطنية عن أي عمل يتعارض مع واجباتهم ولا يجوز لهم، أثناء فترة ولايتهم، ممارسة أي مهنة غير متوافقة، سواء كانت مربحة أم غير مربحة .

5 .تضمن كل دولة لأعضاء الهيئة الوطنية حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات من أي طبيعة كانت، التي قد يتعرضوا لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها .

6. تضمن كل دولة طرف تزويد كل هيئة وطنية بالإمكانيات الضرورية لأداء مهامها وممارسة سلطاتها.

ويستشف من هذا المشروع وصياغة الفصل المذكور أنه يتم التأكيد على أن الاستقلالية هي بالأساس وظيفية تتجلى في طريقة أداء المهام كما أكدت على ذلك أيضا المعاهدة 108 لمجلس أوروبا عندما نصت في فصلها الخامس عشر على أنه "... 5. تتصرف سلطات الرقابة بشكل مستقل ومحايد في أداء وظائفها وممارسة صلاحياتها، ولا تطلب التعليمات ولا تقبلها أثناء قيامها بذلك". أما الاستقلالية الهيكلية غير التامة فهي مقبولة شريطة ألا تؤثر على كيفية قيام الهيئة الرقابية بمهامها وخاصة عدم وضعها في تضارب مصالح، إذ أن سلطة الاشراف هي نفسها المسؤولة عن المعالجة في أدائها لوظيفتها، وتكون بذلك مطالبة باحترام منظومة حماية المعطيات الشخصية التي تسهر على تطبيقها الهيئة الرقابية.

وقد كرس عدد محدود من الدول في قوانينها هذه الخاصية الأساسية وهي الدول الأربع المنتمية للمغرب العربي (موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس) بالإضافة إلى دولة البحرين. أما باقي الدول التي حددت الهيكل الساهر على تطبيق القانون فقد أحالت ذلك إلى وزارة أو مصلحة في التنظيم الداخلي لوزارة أو هيكل يترأسه الوزير نفسه. وفي كل هذه الحالات لا يسمح هذا التنظيم بتكريس الاستقلالية الوظيفية للهيكل الرقابي. فكيف سيقوم هيكل وزراي أو هيكل مرؤوس من قبل وزير بمراقبة حسن تطبيق وزارته أو أي هيكل حكومي للقواعد الحامية للمعطيات الشخصية. بهاته الكيفية يكون الحكم طرفا مما يحول دون بلوغ الموضوعية المنشودة.

وتنص القوانين الخمسة صراحة على أن الهيكل يتمتع بالاستقلالية في التصرف رغم أن جلها تؤكد خضوعها لسلطة الإشراف التي تمثلها عادة رئاسة الحكومة. ففي موريتانيا ينتهي الفصل المتعلق بالإنشاء والمؤكد على الاستقلالية بأن السلطة "... تابعة للوزير الأول". وفي المغرب أنها "تحدث لدى الوزير الأول ..."، وفي الجزائر أنها "تنشأ، لدى رئيس الجمهورية ..." وفي تونس بأن ميزانيتها تلحق "... بميزانية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان"، وفي البحرين رغم تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية فهي "... تخضع لرقابة الوزير".

ونذكر هنا وضعية خاصة ينفرد بها المركز المصري الذي يترأسه الوزير المكلف بالتكنولوجيا لكن القانون يؤكد على أن الهيكل المحدث "يتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية". إذا كان يتمتع بالشخصية الاعتبارية فيمكن الإقرار باستقلاليته لكن التمعن في نص القانون يبيّن أن الهيكل يتم ترؤسه من قبل الوزير مما يجعله في وضعية انتفاء وظيفي للاستقلالية.

وينبغي التنويه بما نص عليه القانون الموريتاني في فصله 67 حول استقلالية هيئة الرقابة أنه "لا يمكن عزل أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي خلال مأموريتهم. إلا في حالة الخطأ الجسيم، ولا يمكن إنهاء عضويتهم إلا في حالة الاستقالة أو حدوث مانع ملاحظ من قبل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ضمن شروط يحددها مرسوم".

وستتيح دراسة تركيبة هذه الهياكل معرفة مدى سماحها بأخذ القرارات من قبل أشخاص مختصين ومحايدين.

15. 2. التركيبة

لم يتعرض مشروع الاتفاقية العربية إلى هذه المسألة إلا أن النصوص العربية في قسط كبير منها حددت صفة الأعضاء والرئيس ومدة نيابتهم.

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس
عدد الأعضاء	9 + مفوض حكومة	7	16	15
سلطة التعيين	رئيس الجمهورية	الملك	رئيس الجمهورية	رئيس الحكومة
سلطة الاقتراح	البرلمان، الوزارات، المحكمة العليا، نقابة المحامين	الوزير الأول؛ رئيس مجلس النواب؛ رئيس مجلس المستشارين	رئيس الجمهورية (3)، قضاة المجلس الأعلى للقضاء (3)، كل غرفة من البرلمان (1+1)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (1)، ممثلي الوزارات (7)	الوزارات، المجلس النيابي (2)، قضاة (4)، هيئة حقوق الانسان (1)، وزير التكنولوجيا (الخبير)
الرئيس	------	------	مختص في الحماية	مختص في الحماية
طبيعة الأعضاء	ممثلين عن هياكل الاقتراح	ممثلين عن هياكل الاقتراح	ممثلين عن هياكل الاقتراح	ممثلين عن هياكل الاقتراح
الاختصاص	المجال القانوني والمعلوماتي والاتصالات الالكترونية والحريات	الكفاءة القانونية أو القضائية أو الإعلاميات أو الحريات الفردية	الاختصاص القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات	------
المدة النيابية	4	5	5	3

التجديد	مرة واحدة	مرة واحدة	دون قيد	دون قيد

أما الهياكل التي تتم رئاستها من قبل وزير فهي في مصر والأردن:

المركز المصري الذي سيكلف بالسهر على حماية المعطيات الشخصية يتألف حسب نص القانون من مجلس إدارة تحت رئاسة الوزير المكلف بالتكنولوجيا ومن ثلاثة مختصين وستة ممثلين عن وزارات أو هيئات حكومية. وباعتبار الرئيس يبلغ مجموعهم أحد عشر عضوا مدتهم النيابية ثلاثة سنوات قابلة للتجديد دون حدّ.

أما المجلس الأردني لحماية المعطيات الشخصية فيضم كذلك أحد عشر عضوا وهم مفوّض المعلومات، نائبا للرئيس والمفوض العام لحقوق الإنسان ورئيس المركز الوطني للأمن السيبراني وممثل عن البنك المركزي وممثلين اثنين عن الاجهزة الأمنية وأربعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم مجلس الوزراء. وتكون مدة النيابة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو ما يتعارض مع وضعية التسمية بالصفة، فما هو الحل إذا باشر نفس الشخص خطة من الخطط الوظيفية لما يزيد عن ثمانية سنوات!!!

15. 3. المهام والصلاحيات

تسند إلى هيئات الحماية مهام معينة وصلاحيات تسمح لها بالقيام بالوظائف المناطة بعهدتها وقد عدد مشروع الاتفاقية العربية على ما لا يقل عن ثلاث عشرة مهمة.

قام مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية بالتنصيص في فصله الحادي والخمسين على أنه "1. تعمل كل هيئة وطنية ضمن اختصاصها الوطني لا سيما ما يلي

1. السهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذه الاتفاقية وضمان عدم استعمال التكنولوجيات الإعلام والاتصال التي تشكل أخطارا تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة.

2. منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3. إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

4. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خيارات من طبيعتها أن تؤدي إلى معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

5. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

6. منح التراخيص أو تلقي التصريحات بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني لكل دولة.

7. اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

8. تقديم اقتراحات من شأنها تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

9 .تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل

10 .وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

11 .وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

12 .التحسيس والتوعية المتعلقة بحماية معطيات الأشخاص عند معالجتها لا سيما فئة الأطفال

13. المساهمة في أنشطة اللجنة العربية لحماية المعطيات"

كما حدد المشروع العربي بإطناب صلاحيات هيئات الرقابة.

قام مشروع الاتفاقية العربية الحامية للمعطيات الشخصية بالتنصيص في فصله الثاني والخمسين على أنه "1. تضمن كل دولة أن تتمتع الهيئة الوطنية بسلطات التحقيق اللازمة لأداء مهامها

2. تحدد كل دولة طرف في تشريعها الوطني القواعد الإجرائية المناسبة

3. تحفظ المعطيات التابعة الشخصي المستقاة أثناء أعمال الهيئة الوطنية وفقا للقواعد المطبقة على أمن المعطيات لكل دولة طرف

4. اتخاذ تدابير مؤقتة أو نهائية أو أي تدبير تراه كل دولة مناسبا عندما تخرق عمليات المعالجة أحكام هذه الاتفاقية

5. أن تأمر بوقف تدفق المعطيات الموجهة إلى دولة أجنبية أو إلى منظمة دولية

6. تخضع ممارسة السلطات الممنوحة للهيئة الوطنية بموجب هذه المادة لضمانات المناسبة تحددها كل دولة تبقى لقوانينها المعمول بها بما في ذلك سبل اللجوء إلى القضاء من أجل إنفاذ أحكام قواعد هذه الاتفاقية".

وبدراسة القوانين العربية التي خصصت بعض فصولها لتحديد مهام الهيئات الرقابية وصلاحياتها يمكن تقديم الجدول التالي:

	موريتانيا	المغرب	الجزائر	تونس	مصر	البحرين	الأردن
تسهر على حسن تطبيق القانون							
تعلم المتدخلين بحقوقهم وواجباتهم							
تنظر في التصاريح ومطالب الترخيص							
تنطر في الشكاوى التي ترفع لها							
تعلم القضاء بخرق القانون							
ترفع الدعاوي القضائية في خرق القانون							
القيام بالتدقيقات والبحوث والرقابة							
معاقبة مخالفي القانون							
إبداء الرأي والمشورة							
إعداد مدونات سلوك							
إعداد سجل المعالجات و إتاحته للعموم							
تحديد شروط تحويل المعطيات للخارج							
اقتراح مشاريع نصوص قانونية							
التعاون مع الهيئات الأجنبية							
إعداد تقرير سنوي للنشاط							
	15	10	13	12	10	10	8

يمكن الاستنتاج من المعطيات المجمعة في هذا الجدول أن مهام هيئة الرقابة وصلاحياتها تتوافق فيه القوانين المقارنة، وفيما يخص الأردن يجب انتظار الأوامر الترتيبية العديدة لتحديد مهام هيئة الرقابة وصلاحياتها.

ج. التحليل الرباعي لحماية المعطيات الشخصية في الدول العربية

إن تحليل المنظومات بطريقة سوات يسمح باللجوء إلى نموذج تقييميّ أساسيّ يقيس ما يمكن/لا يمكن للمنظمة القيام به، بالإضافة إلى فرصها والتهديدات المحتملة التي تواجهها في إطار تطوير منظومة حماية المعطيات الشخصية في الدول العربية. وسيتمحور التحليل حول النقاط الأربع المكونة له: إبراز عناصر القوة لحماية المعطيات الشخصية العربية (1)، فنقاط الضعف (2) مما سيسمح باستخلاص الفرص المتاحة التي يمكن أن تأتي من خارج الدول العربية (3) ومن داخلها (4).

1. عناصر القوة لمنظومة الحماية العربية

تمكّن دراسة النصوص العربية الحامية للمعطيات الشخصية والوضعية العامة لمستوى الحماية ومدى تداول الإشكالية في الرأي العام الوطني للدول العربية من تقييم مدى انتشار ثقافة الحماية وخاصة تحديد ما من شأنه تطوير ذلك وخاصة تعميم قوانين الحماية في الدول العربية وجعلها محترمة لمستوى محدد يسمح بضمان حماية المعطيات في جميع هذه الدول بنفس الطريقة وخاصة يشجع تبادل المعطيات في الفضاء العربي دون أي هاجس حول إمكانية التلاعب بها.

النقطة الإيجابية الأولى في وضعية الدول العربية هو أنه اليوم من بين اثنان وعشرين عضوا في جامعة الدول العربية هنالك ثلاث عشرة دولة سنت قانونا يحمي المعطيات الشخصية. وهو مؤشر هام على أن الوعي السياسي بأهمية حماية المعطيات الشخصية في الوطن العربي بدأ يتطور. خاصة وأن العدد الكبير من الدول قد صاغ النصوص وصادق عليها في العشرية الحالية.

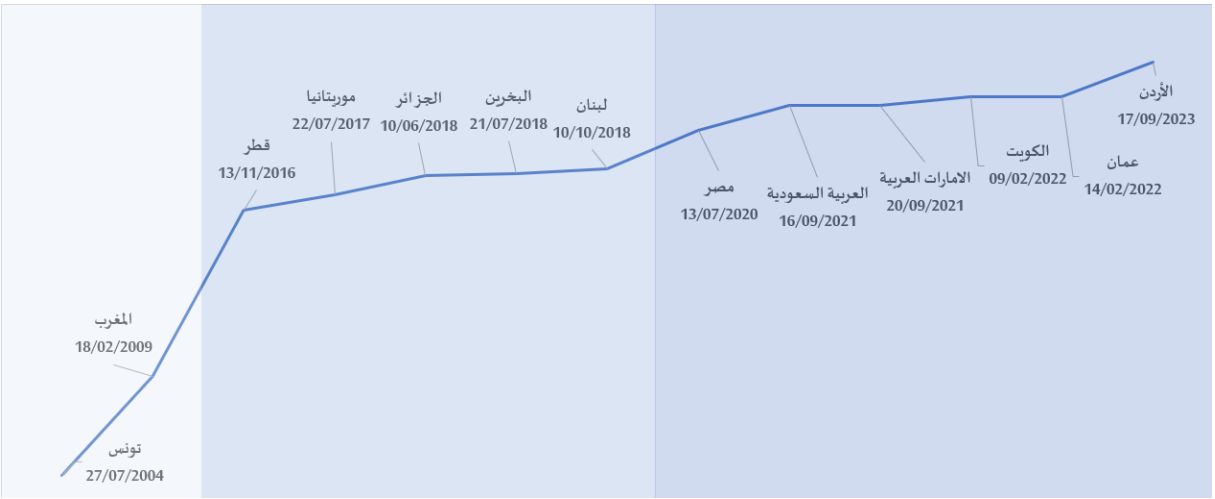

يبرز هذا التخطيط أن ما يناهز نصف الدول العربية قد قامت بسن قانونها الحامي بين سنتي 2020 و2023. أي في السنوات الثلاث الأخيرة، وهو ما يسمح باستشراف أنه قبل نهاية العشرية ستقوم أغلب الدول العشرة المتبقية بصياغة قانون لحماية المعطيات الشخصية.

قيام ثلاث عشرة دولة بحماية المعطيات الشخصية ولو بمستويات متفاوتة سيؤثر على بقيّة الدول. مع العلم أن لبنان تعد حاليا مشروع قانون جديد مطابق للمعايير الدولية للحماية، كما أن لدى سوريا مشروع قديم من الممكن أن يتم تمريره قريبا.

أما النقطة الثانية الإيجابية فهي أن الجزائر تقدمت في 2022 بمشروع اتفاقية عربية لحماية المعطيات الشخصية في إطار جامعة الدول العربية. وقد تم إرسال نص المشروع إلى وزارات العدل في الدول الأعضاء لتسجيل آرائهم وملاحظاتهم حوله. وقد بدأ مجلس وزراء العدل بالنظر في هذا المشروع ومناقشة فصوله.

إذا تمت المناقشة فذلك سيكون حافزا للدول التي لم تسن بعد قانونا لحماية المعطيات الشخصية بالإسراع في القيام بذلك. كما أن مناقشة المشروع سيجعل الدول تقيم مدى مطابقة قانونها الوطني الحامي للمعطيات الشخصية للمعايير المثلى التي سيتم دون أي شك تكريسها في نص المعاهدة. وهو ما سيسمح بتطوير مستوى الحماية العربية للمعطيات الشخصية.

2. نقاط الضعف لمنظومة الحماية العربية

إن وضعية المنظومات العربية الحامية للمعطيات الشخصية وتقييم مدى مطابقتها للقواعد العالمية المثلى يبرز نقاط الضعف التي تتسم بها المنظومة العربية وهي كالآتي:

أولا، يبرز من دراسة القوانين العربية الحامية للمعطيات الشخصية انعدام التنسيق بين الدول العربية في إرساء منظومة الحماية الوطنية في كل دولة. وهذا التشاور كان سيجنب الدول المنتمية لنفس المنظمة الإقليمية إعداد نصوص متباينة في بعض المسائل الهامة والتي يمكن أن يكون لها تأثير على التعاون المشترك والعلاقات بين المسؤولين عن المعالجة المنتمين للدول العربية. كما أن غياب التشاور أدى إلى تضارب القوانين العربية على مستوى المصطلحات المعتمدة وهو ما سينعكس سلبا على التعامل الثنائي والمتعدد الأطراف في المستقبل وسيمثل إشكالية تعطل المصادقة على مشروع الاتفاقية.

ثانيا، مثل ما تم بيانه فإن عددا من القوانين العربية الحامية لم يتم إلى حدّ الآن تفعيلها ولم تدخل حيز التنفيذ كقانون موريتانيا أو مصر أو الأردن ... وفي بعض الأحيان يشترط مرور فترة زمنية على النص التطبيقي لدخوله حيز التنفيذ أو تشترط إصدار كم هائل من النصوص الترتيبية التنفيذية تستغرق أشهرا وسنوات لصياغتها.

ثالثا، يلاحظ في العديد من المنظومات العربية غياب مفهوم الهيئة المستقلة المكلفة بالسهر على حماية المعطيات الشخصية. مع أنه لا يمكن إرساء منظومة حماية للمعطيات الشخصية دون تكليف هيئة مستقلة عن السلطة السياسية وعن كل المتدخلين في مجال معالجة المعطيات الشخصية. ويعد هذا النوع من الهيئات العمومية غير متداول في الدول العربية مما يعطل تركيز منظومة حماية فعّالة تكون لها الإمكانيات لتركيز حماية المعطيات الشخصية من قبل الهياكل العامة والخاصة.

رابعا، بعدم إصدار للقوانين وتطبيق فعلي لها، غابت عن المجتمعات العربية ثقافة حماية المعطيات الشخصية. وهذه الوضعية هي نتيجة طبيعية لغياب حماية المعطيات الشخصية عن برامج التعليم في كل مستوياته نظرا لحداثة الإطار القانوني وكذلك لندرة المختصين في هذا المجال. كما أن وسائل الإعلام لا تتعرض لهذه المسائل ولا توليها الأهمية اللازمة لانعدام الوعي بانعكاساتها على الأفراد والمؤسسات والدول. وبقيت هذه المسائل من قبيل الرفاهة لا الأساسيات التي ستنعكس سلبا على تطور المجتمعات واقتصادها وسيادة دولها.

خامسا، يؤدي غياب ثقافة الحماية في المجتمعات العربية إلى عدم تمكن صناع القرار من كل المسائل التي تدور حول حماية المعطيات الشخصية وتبعا لذلك عدم إيلائها الأهمية المستوجبة

على الحكومات والمجالس التمثيلية المطالبين بوضع الأطر القانونية لها وإيجاد الآليات الهيكلية والتنظيمية والمادية الكفيلة بتطوير حماية المعطيات الشخصية في الدولة المعنية.

3. الفرص المتاحة التي يمكن أن تأتي من خارج الدول العربية

إن الفرصة المتاحة التي تأتي من الخارج والتي ستسمح بالتسريع في إرساء منظومات وربما منظومة عربية لحماية المعطيات الشخصية هي أن الحماية لهذا البترول الجديد لم يعد خيارا بل أصبح واجبا متأكدا.

إن الدول التي تتعامل معها أقطارنا العربية استبطنت مند عشرات السنين منظومات الحماية وركزت فضاء تكون فيه هذه المعطيات محمية وتنتقل من مسؤول إلى آخر ومن دولة إلى دولة حامية بما فيه الكفاية حسب قواعد وإجراءات مضبوطة. وتمنع هذه الدول أن تحوّل معطيات مواطنيها والقاطنين على ترابها من فضائها الحامي إلى دولة غير حامية بما فيه الكفاية.

وإذا لم تقم دولنا العربية بتركيز منظومة فعالة لحماية المعطيات الشخصية تسمح بإعطاء الثقة اللازمة للدول والمؤسسات التي نتعامل معها ونتبادل معها المعطيات الشخصية لمواطنين والقاطنين على ترابنا فستكون العزلة قدرنا.

يكون الخيار الاستراتيجي للدول العربية أن تعمل على الامتثال لقواعد الحماية المتعارف عليها وذلك بسن قوانين حمائية تتوافق مع المعايير الدولية لتعزيز التدفق الآمن والمنظم للمعطيات وتركيز هيئات مستقلة لحماية البيانات الشخصية. سيسمح ذلك بجذب المستثمرين وتطوير العلاقات الاقتصادية مع الدول الحامية، وخاصة الدول الأوروبية والصين ودول آسيا والمحيط الهادئ.

هاته الدول التي تتعامل معها أقطارنا العربية تشترط على مؤسساتها ألا تحوّل المعطيات الشخصية لدولة خارج الاتحاد الأوروبي الا إذا تحققت مسبقا أن المنتفع بهذا التحويل موجود في دولة تحمي المعطيات الشخصية بما فيه الكفاية. وإذا اتضح عكس ذلك فإنه يتم معاقبة المؤسسة التي حوّلت المعطيات الشخصية من قبل هيئة الرقابة الوطنية. ونتيجة لذلك ستمتنع كل المؤسسات على التعامل مع مثيلتها في تلك الدولة خوفا من الوقوع تحت طائلة عقوبات ثقيلة في دولتها وخاصة التشهير بها كمؤسسة غير حامية للمعطيات الشخصية للأشخاص المعنيين.

4. التهديدات التي يمكن أن تأتي من خارج الدول العربية

تجابه كل دول العالم تهديدات كبيرة تسلط عليها ويكون مصدرها خارجيا تؤدي إلى المسّ من حقوق مواطنيها وإضعاف اقتصادها إلى حدّ تهديد سيادتها الوطنية. وبالاطلاع على الأخبار الاقتصادية والتكنولوجية العالمية نشهد على كل ما حدث من خرق للمعطيات الشخصية والتلاعب بها من المؤسسات الاقتصادية أو اختراقها من القراصنة وفي بعض الأحيان من الهياكل الاستخبارية، ونجد على الواب المظلم منصات لبيع هذه المعطيات الشخصية الحساسة والتي تسمح بالحصول على معلومات استراتيجية للدولة المصدر بأسعار زهيدة لا يمكن أن تكون بين أيدي أجنبية، كما هو الحال للشركات الصيدلية مثلا أو الشركات التي تطوّر البرمجيات المعلوماتية في ميادين حسّاسة كمعالجة الهويّة الرقمية أو تبادل المعطيات البنكية. إن فضيحة سنودان أو كمبردج انلتكا (Cambridge analytica) أو أخيرا الإثباتات على عدم احترام الولايات المتحدة لقواعد الحماية عبر القرارات محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في 2015 و2020 عندما قامت بإلغاء الاتفاقيات بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية لتحويل المعطيات الشخصية نحوها في قضيتين معروفتين باسم المدعي النمساوي ألكس شرمس (Alex Schrems).

هكذا يكون التهديد الخارجي الأول متأتيا إما من إتاحة المعطيات الشخصية لمواطني الدولة مقر الشركات الكبرى (GAFAM, NATU, BATX) و التي لا تطبق دولها أفضل ممارسات الحماية . أو أن تتاح هذه المعطيات عن طريق عمليات قرصنة المعطيات الشخصية للمؤسسات الوطنية أو الدولة سواء بسبب عدم التأمين الكافي لها أو الخضوع لتقنيات جديدة من الابتزاز على غرار الفدية.

اعداد د. شوقي ڤدّاس

chawki@gaddes.tn

درس القانون العام بكلية العلوم القانونية بجامعة قرطاج من 1988 إلى 2023 متخصص في قانون تكنولوجيا المعلومات.

كما يدرس منذ 2019 أخلاقيات المعطيات بجامعة دوفين تونس في إطار الماجستير في البيانات الضخمة.

أمين عام الجمعية التونسية للقانون الدستوري من 1989 إلى 2015. عضو لجنة التحقيق في وقائع الثورة، منسق البعثات الدولية لخبراء الانتخابات، عضو ديوان رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سنة 2011. معد مشروع قانون انتخابات الجمعات المحلية وعضو في فريق صياغة قانون اللامركزية.

رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من ماي 2015 إلى جويلية 2023. رئيس الجمعية الفرنكوفونية لحماي المعطيات الشخصية (AFAPDP) من 2019 إلى 2023. من مؤسسي الشبكة الأفريقية لحماية المعطيات الشخصية.

خبير حماية المعطيات في برنامج South V لمجلس أوروبا ولدى المنظمة العربية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. مستشار في برامج المطابقة لقواعد الحماية لدى الهياكل الاقتصادية ومكون في مجال حماية المعطيات الشخصية.

المراجعة

المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال و المعلومات